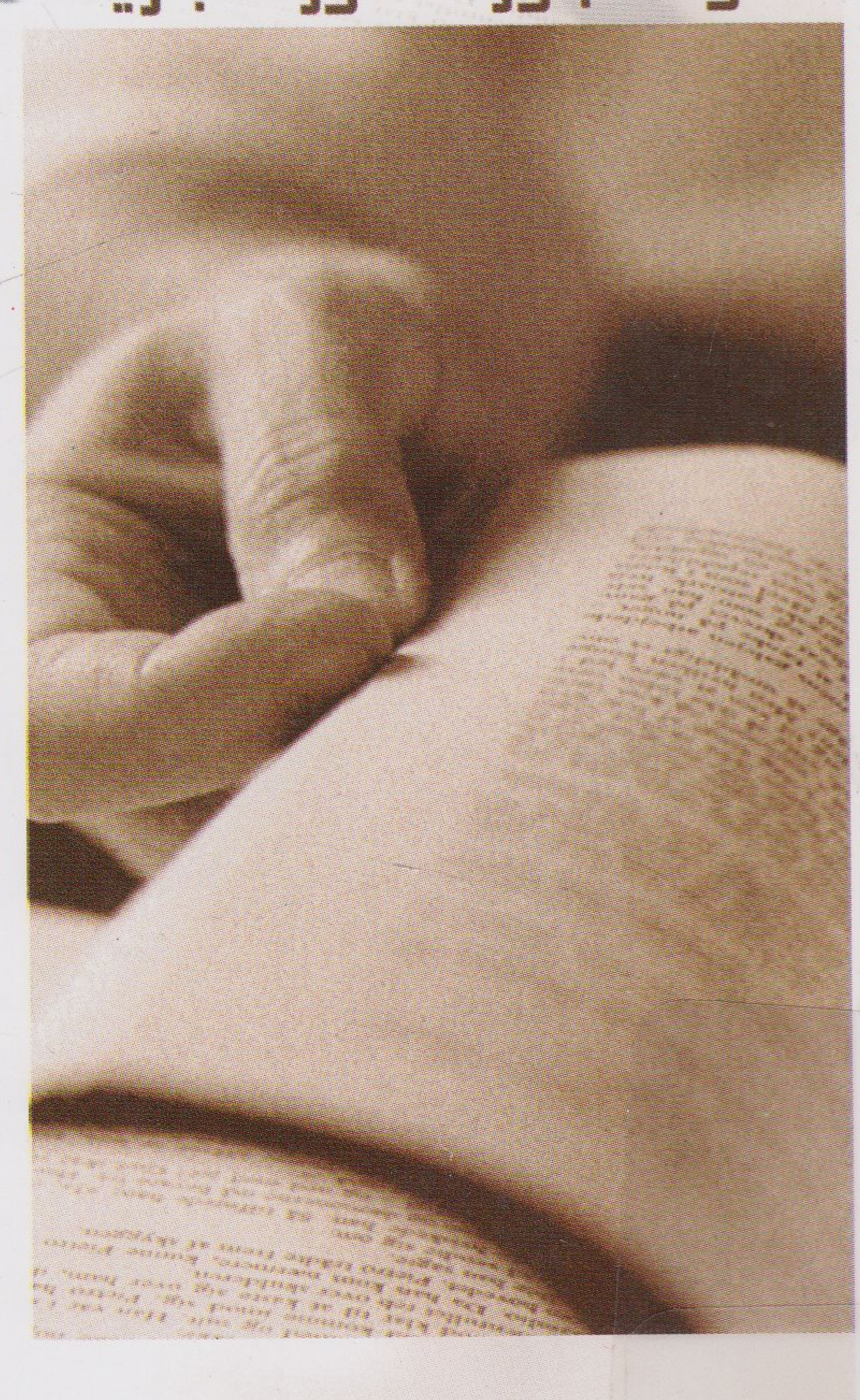


قضايا

محاولة لبلورة تطورات جارية



آخر متغيرات القضية الفلسطينية

إعداد
أسامة حسن الجريدلي

www.icfsthinktank.org



قضايا

محاولة لبلورة تطورات جارية

سلسلة شهرية تركز على مناقشة أهم القضايا المثارة المرتبطة بالمتغيرات الدولية أو الإقليمية المؤثرة على مصر مع طرح الرؤية العلمية الموضوعية للتطورات المتصلة بها.

آخر متغيرات القضية الفلسطينية

إعداد
أسامة حسن الجريدلي

المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية مؤسسة بحثية مستقلة غير هادفة للربح ـ (مركز تفكير) ـ تأسس عام ٢٠٠٤ للدراسة القضايا ذات الطابع الاستراتيجي والتى تتصل بالمتغيرات العالمية وإنعكاساتها المحلية والإقليمية.

<u>التعريف بالكاتب:</u>

اللواء/ أسامه الجريدلى

- رئيس المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية.

تقديم:

على مدى ما يقرب من قرن من الزمان ومنذ وعد "بلفور" عام ١٩١٧، مرت القضية الفلسطينية بمنعطفات عدة كان من أبرزها الثورة الفلسطينية الكبرى عام ١٩٣٦، وقرار تقسيم فلسطين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٤٧، وإعلان الدولة اليهودية في مايو ١٩٤٨، وإنشاء منظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٦٤ كحركة قائدة للنضال، وممثل للشعب الفلسطيني ومدافعاً عن القضية الفلسطينية في المحافل الدولية. وقد مثل مؤتمر "مدريد" للسلام عام ١٩٩١ تحولاً جوهرياً في مسار القضية الفلسطينية واتجاهها نحو التسوية السلمية في إطار الإتفاق بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وتأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية وانتخاب "ياسر عرفات" رئيساً لها عام ١٩٩٦. كما كان وصول "حماس" إلى السلطة بعد فوزها في الإنتخابات التشريعية عام ٢٠٠٦، متغيراً هاماً عمق الإنقسام الفلسطيني الفلسطيني، وأثر سلباً على القضية الفلسطينية.

كذلك، كان قبول فلسطين كعضو كامل العضوية عام ٢٠١١، في منظمة "اليونيسكو"، ثم كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة مطلع ديسمبر الماضي متغيراً هاماً يمهد لإعلان الدولة الفلسطينية كاملة السيادة، شريطة تحقيق المصالحة الوطنية بين الأطراف الفلسطينية المختلفة خاصة منظمتي فتح وحماس، وهو الأمر الذي يبدو بعيد المنال حتى اللحظة.

ولا تقل المتغيرات الإقليمية أهمية عن تلك المتعلقة بالداخل الفلسطيني. فخلال العامين الماضيين تصاعدت حدة الحراك الثوري في العديد من الدول العربية ذات التأثير المباشر على القضية الفلسطينية، وفي مقدمتها مصر وسوريا، وتعمقت الأزمات الداخلية في ضوء تعقيدات تطورات ما بعد الثورات العربية. وبدت الدول العربية المعنية بالقضية الفلسطينية منشغلة بهمومها الداخلية، الأمر الذي أخل بالحسابات الإقليمية المؤثرة على القضية ومسارها.

كما ستلقي نتائج الإنتخابات الإسرائيلية الأخيرة، وتقاسم مقاعد "الكنيست" بين تكتل أحزاب اليمين، وتكتل أحزاب الوسط، واليسار بتأثيراتها الهامة خاصة فيما يتعلق بأولويات الحكومة الإسرائيلية وإمكانية استئناف عملية التسوية السلمية التي توقفت لسنوات ليست بالقليلة.

أسرة التحرير
يناير٢٠١٣

مقدمة

١- تشهد الساحة الفلسطينية خلال المرحلة الحالية متغيرات عميقة متعددة الأبعاد، إرتباطاً سواء بما تشهده المنطقة من تحولات جذرية في ظل ثورات الربيع العربي، وما قد تفرضه من توجهات جديدة تجاه مجمل القضايا العربية، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، أو في ضوء وجود العديد من التطورات الإقليمية والدولية الأخرى التي تطرح أيضاً تأثيراتها وتشابكاتها على مستقبل المنطقة لإعتبارات يرتبط بعضها بأهداف ومصالح خاصة، وأخرى تتعلق بالطبيعة الإستراتيجية الخاصة لمنطقة الشرق الأوسط.

٢- ولاشك أن القضية الفلسطينية مازالت تحتل أولوية خاصة في إهتمامات المنطقة العربية بصفة عامة، ومصر بصفة خاصة. وذلك في ضوء العديد من العوامل التاريخية والحالية والمستقبلية، ولكونها تمثل جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، طالما لم يتم التوصل لحل عادل وشامل لها، يتسق مع أسس الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

٣- كما تجدر الإشارة إلى أنه منذ بدء بروز القضية الفلسطينية على الساحة الإقليمية والدولية وحتى الآن، أنه كان لمصر دائماً موقفاً داعماً لها، سواء بإحتضانها للمؤسسات الفسطينية فى فترة بدء نشأتها، أو بخوضها لعدة حروب سقط خلالها آلاف الشهداء المصريين إيماناً بالقضية الفلسطينية ودفاعاً عن تكامل العمق الإستراتيجي المصري / الفلسطيني، أو بمواقفها وتحركاتها السياسية والدبلوماسية التي لا حصر لها، أو بمواجهتها المستمرة لسياسات وإجراءات إسرائيل بالأراضي الفلسطينية المحتلة، أو بدعمها المستمر لمواقف المفاوض الفلسطيني في مباحثاته مع الجانب الإسرائيلي.

الملحق " أ " يتضمن: القرار (٢٤٢) الصادر من مجلس الأمن الدولي، بتاريخ ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٧.

الملحق " ب " يتضمن: القرار (٣٣٨) الصادر من مجلس الأمن الدولي، بتاريخ ٢٢ أكتوبر عام ١٩٧٣.

الملحق " جـ " يتضمن: القرار رقم١٨١ الصادر من الجمعية العامة، بتاريخ ٢٩ نوفمبر عام ١٩٤٧ (التوصية بخطة لتقسيم فلسطين) .

الملحق " د " يتضمن: القرار ١٩٤ "الخاص باللاجئين الفلسطينيين" الصادر من الجمعية العامة في ١٩٤٨/١٢/١١.

الملحق "هـ" يتضمن: نص الطلب الفلسطيني في ٢٠١٢/١١/٢٩ المقدم للجمعية العام للأمم المتحدة: الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة البند ٣٧ من جدول الأعمال: قضية فلسطين. (حصلت فلسطين بموجبه على وضعية دولة غير عضو / مراقب بالأمم المتحدة).

أولا : أبرز مراحل متغيرات الموقف على الساحة الفلسطينية :

٤- شهدت الساحة الفلسطينية العديد من التطورات والمتغيرات، والتي كان من أبرزمراحلها تأثرا وتأثيرا نشوب حرب ٦٧، وإحتلال إسرائيل لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وصدور القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧/١١/٢٢)، ٣٣٨ (١٩٧٣/١٠/٢٢) عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وما تلا ذلك من نشوب حرب أكتوبر ١٩٧٣، فزيارة الرئيس الراحل "السادات" لإسرائيل، فتوقيع إتفاقيات "كامب ديفيد"، ثم الرفض العربي لتوقيع مصر لمعاهدة السلام ومقاطعتها عربياً، لتعود مصر بعد ذلك لدورها وريادتها على الصعيد العربي، وبدء تحريك القضية الفلسطينية ضمن مسارات التسوية مع إسرائيل (الأردني - الفلسطيني - السوري - اللبناني) إرتكازا على نتائج مؤتمر "مدريد" للسلام الذي عقد في ٢٩ أكتوبر ١٩٩١.

٥- في الوقت نفسه، فقد تزايد زخم القضية الفلسطينية على أثر حدوث تطورين فارقين في نضال الشعب الفلسطينى تعبيراً عن رفضه للإحتلال الإسرائيلي لأراضيه، وليُعبرا عن تحوله النوعي في أسلوب مقاومة الإحتلال الإسرائيلي، <u>واللذين تمثلا في التالي :</u>

أ- إندلاع الإنتفاضة الفلسطينية الأولى / إنتفاضة الحجارة في ٨ ديسمبر١٩٨٧، والتي سبقها مباشرة إنشاء حركة حماس بتاريخ ١٤ أغسطس١٩٨٧ (بدأت الإنتفاضة في جباليا بقطاع غزة ثمّ إنتقلت إلى كل المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية - مشاركة عرب ٤٨ أيضاً به ، والذين أعلنوا بأنهم جزء من الإنتفاضة حيث قاموا بتنظيم مظاهرات وحركات إضراب تضامنية (هدأت الإنتفاضة عام ١٩٩١، وتوقفت نهائياً مع توقيع إتفاقية "أوسلو" بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٩٣) .

ب- إندلاع الإنتفاضة الفلسطينية الثانية / إنتفاضة الأقصى في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ ، وتميزت مقارنة بسابقتها بكثرة المواجهات المسلحة بين المقاومة الفلسطينية والجيش الإسرائيلى ، وإنتهت عام ٢٠٠٥، وتعرضت خلالها كل من الضفة الغربية وقطاع غزة للعديد من العمليات العسكرية الإسرائيلية ومنها "الدرع الواق n، وأمطار الصيف، والرصاص المصبوب" (جاءت شرارة إندلاعها عقب دخول رئيس الوزراء الإسرائيلى "الأسبق " أرينيل شارون إلى باحة المسجد الأقصى برفقة حراسه، الأمر الذي دفع جموع المصلين إلى التجمهر ومحاولة التصدى له ".

٦- كما شهد المسار الإسرائيلي / الفلسطيني تطورات متلاحقة، لاشك وأنها شكلت تفاعلاتها فى صياغة الإحتمالا المستقبلية للقضية الفلسطينية ، <u>والتي كان من أبرزها التالي:</u>

أ- عقد مؤتمر مدريد للسلام في أكتوبر ١٩٩١ الذي شكل بداية لمفاوضات السلام الثنائية بين إسرائيل والأطراف الأردنية والفلسطينية والسورية واللبنانية، وتم بعد ذلك إجراء عدد من جولات المباحثات غير العلنية بين الفلسطينيين والإسرائيليين في <u>النرويج</u> / أوسلو التي أدت إلى التوصل <u>لإتفاق "أوسلو"</u> عام ١٩٩٣، ثم تقسيم الضفة الغربية إلى مناطق " أ ، ب ، جـ " لكل منها أسسها، وبدء الإنسحاب الإسرائيلي التدريجي من المدن الفلسطينية بالمناطق "أ" بدءا بغزة وأريحا أولا عام <u>1994</u> ، وذلك بإستثناء <u>"القدس"</u> وتقسيم مدينة" <u>الخليل</u>" بين الجانبين (سبق التوقيع على إتفاق "أوسلو"

تبادل عدد من الرسائل بين "ياسر عرفات" و"إسحق رابين" تعترف فيه منظمة التحرير بحق إسرائيل في الوجود وتتخلى عن اللجوء إلى الإرهاب، وفى المقابل تلتزم إسرائيل بإيجاد حل سلمي للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي، والإعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني) .

ب- تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية بقرار صادر عن المجلس المركزي الفلسطيني في دورته المنعقدة في الفترة من ١٠ - ١٩٩٣/١٠/١٢ في تونس **والذي جاء فيه التالي :**

(١)تكلف اللجنة التنفيذية بمنظمة التحرير الفلسطينية بتشكيل مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الإنتقالية من عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية، وعدد من الداخل والخارج .

(٢)يكون السيد "ياسر عرفات" رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيساً لمجلس السلطة الوطنية الفلسطينية .

جـ- تأكيد القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية على أن منظمة التحرير هى مرجعية السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث جاء فيه "أن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين أرض الآباء والأجداد، يأتي في سياق الكفاح المرير والمستمر، الذي قدم خلاله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء والجرحى والأسرى من خيرة أبنائه، لأجل نيل حقوقه الوطنية الثابتة، المتمثلة في حق العودة، وتقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي، والوحيد للشعب العربي الفلسطيني أينما وجد".

د - بدء مفاوضات الوضع النهائي حول القضايا الرئيسية للتسوية (القدس - اللاجئون - الحدود - المستوطنات - المياه)، وبشكل مواز لبدء المفاوضات متعددة الأطراف (لجان "اللاجئون - ضبط التسلح والأمن الإقليمي - البيئة - المياه - الإقتصاد") .

٧- على الجانب المقابل، فقد عكس تزايد ثقل حركة حماس على الساحة الفلسطينية وجود رؤيتين للتعامل مع إسرائيل تعتمدا على منهجين متباينين هما: "المقاومة"، و"المفاوضات"، حيث بدأت حماس نشاطها بالمقاومة المسلحة وتبنت العمليات "الإستشهادية" كوسيلة للمقاومة، مع معارضتها لأفكار ومسار التسوية السلمية الذي تنتهجه السلطة الوطنية الفلسطينية، وإستمر ذلك النهج طيلة فترة وجود الرئيس الفلسطيني "ياسر عرفات".

٨- بعد رحيل كل من الرئيس الفلسطيني "ياسر عرفات" في نوفمبر عام ٢٠٠٤ ، فضلاً عن القادة التاريخيين لحركة حماس (الشيخ "أحمد ياسين" في مارس ٢٠٠٤ ، والدكتور"عبد العزيز" الرنتيسى فى أبريل ٢٠٠٤) ، حدثت مجموعة أخرى هامة من التطورات، **والتي من أبرزها الآتي :**

أ- تولى الرئيس/ محمود عباس "أبو مازن" السلطة بعد فوزه في الإنتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٥، وعلى الرغم من معارضة حركة حماس المشاركة في الإنتخابات الرئاسية إلا أنها خاضت الإنتخابات البلدية في نفس العام.

ب- الإنسحاب الإسرائيلي الأحادي الجانب من قطاع غزة بعد موافقة الحكومة الإسرائيلية عليه بأغلبية كبيرة في فبراير ٢٠٠٥، والذي إكتمل فعلياً مع خروج آخر جندي إسرائيلي من القطاع في ١١ سبتمبر ٢٠٠٥، وأعطى قوة لحركة حماس في مواجهة حركة فتح، كون الإنسحاب لم يأت بالإتفاق مع السلطة الوطنية الفلسطينية، وإعتبرته نتاجا لمقاومتها للإحتلال الإسرائيلي.

جـ- إجراء الإنتخابات التشريعية الفلسطينية في يناير ٢٠٠٦، والتي فازت فيها حركة حماس بنسبة فاقت كل التوقعات، حيث حصلت على ٧٦ مقعداً من مقاعد المجلس التشريعي (١٣٢ مقعد)، مقابل ٤٣ مقعداً لحركة فتح، وبالتالي قام الرئيس"محمود عباس" بتكليف السيد"إسماعيل هنية" بمسئولية تشكيل الحكومة، والتي شكلها فعلياً في ١٩مارس ٢٠٠٦.

د- إزدياد الشأن الفلسطيني تأزماً بعد رفض اللجنة التنفيذية لمنظمة التحريرفي ٢٣ مارس ٢٠٠٦، برنامج الحكومة التي شكلها رئيس الوزراء المكلف السيد"إسماعيل هنية"، حيث إرتبط هذا الرفض بأنه من غير المنطقي أن تعترف مرجعية أعلى بمرجعية أدنى لا تعترف بها ولا بالقانون الأساسي الذي شرّع للإنتخابات، وبالتالي أصبح للنظام السياسي الفلسطيني ثلاثة رؤوس أساسية تتمثل في "منظمة التحرير" (الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني بمقتضى كل من الميثاق الوطني، والقانون الأساسي للسلطة، والإعتراف العربي والإسلامي والدولي)، و"رئيس للمنظمة والسلطة"، و"حكومة" (تترأسها حركة حماس، وتمارس سلطتها على جزء من الأراضي الفلسطينية، وببرنامج متعارض مع برنامج منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني) .

هـ- إعلان الولايات المتحدة عن مقاطعة حكومة حماس، وحصر الإتصالات مع الرئيس "محمود عباس" فقط، ودعم قوات الأمن التابعة له لإقرار القانون والنظام في الضفة الغربية وقطاع غزة، مع إصدار وزارة الخزانة الأمريكية تعميماً في ٢١ إبريل ٢٠٠٦ للبنوك الأمريكية والأوروبية بعدم التعامل مع حكومة حماس، وتلاها الكونجرس الأمريكي بإصدار قانون في مايو ٢٠٠٦ يعتبر فيه أن تقديم أى مساعدات لحركة حماس عبر طرق غير شرعية يعد بمثابة دعم للإرهاب، فضلاً عن تجميد اللجنة الرباعية مساعداتها المباشرة لحكومة حماس، وربطت إستئنافها للمساعدات بموافقة الحكومة على ثلاثة شروط "الإعتراف الرسمي بإسرائيل، نبذ العنف والإرهاب، الإلتزام بتنفيذ الإتفاقات الإسرائيلية /الفلسطينية المبرمة" كما فعلت الأمم المتحدة الأمر ذاته حينما علقت في منتصف إبريل ٢٠٠٦ إتصالاتها بحكومة حماس والإكتفاء بمواصلة تقديم المساعدات الإنسانية للقطاع، وبالشكل الذي أدى في مجمله إلى فرض حصار إسرائيلي ودولي على حركة حماس بالقطاع.

و- إستمرار التوتر والإشتباك العنيف بين كل من فتح وحماس خلال هذه الفترة، والتي شهدت أيضا سعي بعض الأطراف للتهدئة ومحاولة تشكيل حكومة وحدة وطنية فلسطينية، في الوقت الذي نفذت فيه حركة حماس عملية خطف الجندي الإسرائيلي "جلعاد شاليط" في ٢٥ يونيو ٢٠٠٦، ثم توقيع "إتفاق مكة" في فبراير ٢٠٠٧ برعاية

المملكة العربية السعودية، ولتشكل تلك الأحداث السمات الرئيسية للعام الأول لحكومة حركة حماس.

ز- إرتباطاً بعدم إلتزام الطرفين بإتفاق "مكة" فقد قامت مصر برعاية جولة أخرى للحوار بين فتح وحماس في مايو عام ٢٠٠٧، ولكنها لم تصل إلى نتائج محددة قابلة للتنفيذ، خاصة وأن كل طرف كان يحاول إثبات قوته في مواجهة الآخر.

ح- إنقلاب حركة حماس على السلطة الوطنية الفلسطينية في ١٥ يونيو ٢٠٠٧، وليحدث الصدام الدموي أيضاً في القطاع بين حركة حماس من جانب، ومؤسسات السلطة وحركة فتح من جانب آخر، ولينتهي بإستيلاء الأولى على الحكم في القطاع، وإنقلابها على السلطة الشرعية، وليبدأ فصل آخر في القضية الفلسطينية، وليحولها إلى صراع فلسطيني / فلسطيني، وليزيد من واقع الإنقسام الفلسطيني، وليعكس أيضاً بدء مرحلة الإستقطاب الحاد من جانب قوى عربية وإقليمية ودولية لكل من "غزة" و"رام الله"، وليسفر عن دعم عربي ودولي في مجمله لشرعية السلطة الوطنية برام الله / الضفة الغربية بقيادة الرئيس/ محمود عباس "أبو مازن"، ورفض لحكومة حماس بالقطاع ووضعها من جانب الولايات المتحدة وأوروبا في قائمة الحركات الإرهابية، ورفض التعامل معها ليكون التعامل في الأساس مع السلطة الوطنية الفلسطينية، فضلاً عما عكسه هذا الإنقلاب من أزمة ثقة عميقة بين الطرفين، وطرح شكوكاً كثيرة حول إمكانية صمود أى إتفاق يتم التوصل إليه بينهما حتى الآن.

ط- بدء جولات الحوار الفلسطيني / الفلسطيني برعاية مصر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩، والتي إنتهت بالتوقيع على إتفاق المصالحة الوطنية الفلسطينية في القاهرة في ٤ مايو ٢٠١١ وذلك بعد ثورة ٢٥ يناير، والذي تضمن مجموعة من النقاط الأساسية، ولكن لم يتم تنفيذها على أرض الواقع، لوجود خلافات وإختلافات في توجهات الطرفين، وشكوك متبادلة إزاء نوايا كل منهما تجاه الآخر، والتي تصل إلى حد العداء أحياناً، وبما أثر في مجمله ضمن عوامل عدة أخرى على إمكانية سواء إخراج إتفاق المصالحة الفلسطينية إلى النور، أو توحيد الرؤى الفلسطينية إزاء أسلوب حل القضية الفلسطينية.

ثانيا : إنعكاسات المتغيرات الفلسطينية عل مسقبل العلاقات الفلسطينية :

٩- إنطلاقاً لتقييم مستقبل العلاقات الفلسطينية / الفلسطينية، فإنه يجب الوضع في الإعتبار مجموعة من المتغيرات الجوهرية التي طرأت على الساحة الفلسطينية، وخاصة بالنسبة لكل من حركة حماس بقطاع غزة، والسلطة الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس الفلسطيني "محمود عباس"، <u>والتي يمكن طرح أهمها في التالي :</u>

أ- <u>السلطة الوطنية الفلسطينية :</u>

(١)تأكيدها على ضرورة إدارة العلاقات الإقليمية والدولية على المستوى الفلسطيني، من خلال السلطة الوطنية الفلسطينية الشرعية، ولكون الرئيس "محمود عباس" رئيساً للشعب الفلسطيني" في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وفلسطينو الخارج، مع رفض التعامل مع حركة حماس ككيان سياسي مستقل.

(٢) الرفض الكامل لأى محادثات أمنية أو إقتصادية أو سياسية من جانب أى دولة مع مسئولي حركة حماس، ولكون ذلك يُعد تدخلاً في الشئون الداخلية الفلسطينية.

(٣) الإرتكاز بشكل رئيسي وثابت على ضرورة تنحي حركة حماس عن الحكم في قطاع غزة، وعودة السلطة الفلسطينية إلى القطاع مرة أخرى.

(٤) عدم إمكانية التوصل لمصالحة حقيقية مع حركة حماس إلا بقبولها بعودة السلطة الفلسطينية للقطاع، وإجراء إنتخابات جديدة سواء تشريعية أو رئاسية للمجلس الوطني الفلسطيني، وفي توقيت واحد وعلى مستوى كل من الضفة الغربية وقطاع غزة .

(٥) تركيز السلطة الفلسطينية في محاور حركتها على المستوى الدولي - بشكل خاص - لتعزيز شرعيتها، وتأكيد مواقفها المرتكزة على إنتهاج مسار التسوية السياسية السلمي، لتحقيق الحل العادل والشامل والدائم للقضية الفلسطينية، مع إنتهاج توجه المقاومة الشعبية السلمية، وبما يتسق مع ثوابتها وثوابت منظمة التحرير الفلسطينية، مع العمل بشكل موازي على إجهاض أى محاولات من جانب حركة حماس لإثبات شرعيتها على المستويات المختلفة وعدم الإعتراف بها.

(٦) توجيه الإتهام المباشر لحركة حماس فيما يتعلق بمسئوليتها المباشرة عن حفر الأنفاق ما بين قطاع غزة والأراضي المصرية في سيناء، والمطالبة بغلقها، دون حرمان الشعب الفلسطيني بالقطاع من دخول المساعدات الإنسانية إليه عبر منافذ العبور.

(٧) كشف الرئيس "محمود عباس" (بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥) عن قيام حركة حماس بإجرائها مباحثات حالية مع الجانب الإسرائيلي للإتفاق على حدود مؤقتة للدولة الفلسطينية، وبما يمثل تجاوزاً خطيراً للثوابت الفلسطينية المشروعة، وذلك في مقابل تمسك السلطة الفلسطينية بقيام دولة فلسطينية مستقلة طبقاً لحدود ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية .

ب- <u>حركة حماس :</u>

(١) عدم الإستعداد تحت أى شكل من الأشكال للتخلي عن حكمها لقطاع غزة بعد إنقلابها على السلطة الوطنية الفلسطينية في ١٥ يونيو عام ٢٠٠٦.

(٢) التأكيد على أهمية التوازن الدولي في علاقاته الفلسطينية ما بين السلطة الوطنية في رام الله بزعامة الرئيس محمود عباس "أبو مازن" من جانب ، وحركة حماس سواء بالخارج بقيادة "خالد مشعل" أو بالداخل بقيادة "إسماعيل هنية" من جانب آخر .

(٣) قيام حركة حماس في قطاع غزة بمجموعة من الإجراءات، والتي منها حفر الأنفاق بين الأراضي المصرية / سيناء وبين قطاع غزة، وإستمرارية عمليات التهريب عبرها، وإستمرارية إنقلابها على شرعية السلطة الوطنية الفلسطينية، وتعاون بعض القوى الإقليمية خاصة إيران مع بعض المنظمات الفلسطينية داخل القطاع سواء بدعمها بالأموال أو بالسلاح، فضلاً عن الشكوك المحيطة بمسئولية بعض التنظيمات التكفيرية بالقطاع - الذي يقع تحت حكم حماس - عن المشاركة في عمليات مضادة للقوات والشرطة المصرية بسيناء إنطلاقاً من داخل القطاع .

(٤) عدم الإستعداد حتى الآن لإتخاذ إجراءات حقيقية من شأنها تدمير الأنفاق الممتدة عبر الحدود مع مصر، أو وقف سياسة تهريب السلاح عبر الأراضي المصرية من خلال الأنفاق لداخل القطاع .

(٥) المناورة بين إبداء الإستعداد الشكلي لإتمام المصالحة الفلسطينية، وبين الواقع الفعلي المتمثل في عدم تنفيذ النقاط الجوهرية المتفق عليها، والتي من بينها إجراء الإنتخابات التشريعية، والرئاسية والمجلس الوطني، وبإعتبار أن ذلك - طبقاً لمنظورها الخاص - يمكن أن يؤثر على إستمرارية بقائها في حكم قطاع غزة.

(٦) معاناتها من جراء تشديد الجانب الإسرائيلي لحصاره المفروض على القطاع، إضافة لعملياته العسكرية التي تستهدف بنيته التحتية، ومطالبتها بفتح الحدود مع مصر لكسر هذا الحصار، والتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني بالقطاع، والمساهمة الإيجابية في إعادة إعمار القطاع.

١٠- ترتيباً على ماتقدم، فمن الواضح وجود إشكاليات حادة للغاية، وحقيقية يتسم بها الواقع الفلسطيني حالياً، <u>والتي من أهمها مايلي :</u>

أ- إنفصال الكيان الفلسطيني "فعلياً" إلى كيانين ، أحدهما بالضفة الغربية بزعامة السلطة الوطنية الفلسطينية، والآخر بقطاع غزة بزعامة حركة حماس، وبالشكل الذي أصبح يطرح إنعكاساته الخطيرة إزاء إنقسام "الطرف الفلسطيني" جغرافياً وديموجرافياً، وحول تماماً الإهتمام العربي والدولي من البحث عن حل للقضية الفلسطينية إلى كيفية حل الأزمة الفلسطينية / الفلسطينية ذاتها، وأزاح عن كاهل إسرائيل عبء القضية الفلسطينية لحد كبير للغاية إزاء، إضافة إلى وجود إزدواجية لدى بعض الأطراف في التعامل مع أى من هذين الكيانين أو كلاهما.

ب- الإختلاف المنهجي الواضح في التعامل مع أسلوب حل القضية الفلسطينية ما بين حركتى فتح وحماس، حيث ترى الأولى الإرتكاز على مسار التسوية السياسية السلمية، في الوقت الذي تتبنى فيه الثانية خيار المقاومة المسلحة، وبدون الدخول في مبررات كلاهما إلا أنه من الواضح وجود خلافات عميقة تجهض محاولات توحيد الرؤية الفلسطينية تجاه أسلوب الحل، وهو ما تستثمره إسرائيل بشكل جيد في إجهاض فرص تحقيق نتائج إيجابية إزاء تسوية القضية الفلسطينية.

جـ- إرتكاز السلطة الوطنية الفلسطينية بالضفة الغربية على شرعيتها في التعامل مع المجتمع الدولي، والحصول على دعمه، وإنتهاج الخيار السلمي كأسلوب لحل القضية الفلسطينية، وتمثيل الشعب الفلسطيني رسمياً ودبلوماسياً وتحت زعامة الرئيس الفلسطيني "محمود عباس"، في مقابل إرتكاز حركة حماس على إنتهاج خيار المقاومة كأسلوب لحل القضية الفلسطينية، مع إستمرارية إفتقادها للشرعية الدولية، ووضعها في قائمة الإرهاب من جانب الولايات المتحدة والقوى الغربية.

د- وجود خلافات عميقة بين حركتى حماس والسلطة الوطنية الفلسطينية حيث ترى الأولى أن النوايا الحقيقية للرئيس الفلسطيني تتمثل في أنه "لا تسوية مع حركة حماس ولا مُصالحة معها ولا دعم مادي لها"، في الوقت الذي تتسم فيه رؤية "أبو مازن" لحركة حماس بأنها تمثل نموذجاً مارقاً إنقلب على الشرعية الفلسطينية، وقضى على حركة فتح

بالقطاع، ولا تعترف به كرئيس للدولة الفلسطينية، وتركيزه على عودة السلطة الوطنية مرة أخرى للحكم في قطاع غزة.

هـ- التأكيد المستمر للسلطة الوطنية الفلسطينية على إستعدادها للعودة لمائدة المفاوضات مع الجانب الإسرائيلي، ودون المساس بثوابتها في هذا الشأن خاصة ما يرتبط بتجميد بناء المستوطنات، ولاشك أن نتائج الإنتخابات الأمريكية في ٢٠١٢/١١/٦، والتي أدت إلى فوز "باراك أوباما" كرئيس للولايات المتحدة ستدفع مرة أخرى بالسلطة الوطنية الفلسطينية لتنشيط حركتها مع الجانب الأمريكي في هذا الشأن.

و- رفض حركة حماس لإستمرارية حركة فتح في الهيمنة على منظمة التحرير الفلسطينية منذ إنشائها عام ١٩٦٤ وحتى الآن، وبالتالي ترى أنه من الهام إعادة ترتيب منظمة التحرير الفلسطينية، وتعديل بعض ثوابتها بما يتسق مع رؤية حركة حماس (مسائل " الإعتراف بإسرائيل - التسوية السلمية - أسلوب التمثيل في المنظمة - ...") .

<u>**ثالثا: موافقة الجمعية العامة على مشروع القرار الفلسطيني، والذي من بين مايتضمنه حصول فلسطين على وضعية دولة غير عضو / مراقب بالأمم المتحدة :**</u>

١١- على الجانب المقابل، أقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية، ومن خلال منظمة التحرير الفلسطينية في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢ بخطوة جريئة ومنطقية وإيجابية بطلب التصويت على مشروع قرار فلسطيني، والمستهدف من جملة أمور أخرى تحويل فلسطين من كيان مراقب إلى دولة فلسطين المراقب في الأمم المتحدة، حيث تمت الموافقة على ذلك بأغلبية ١٣٩ دولة من أصل ١٩٣ دولة (رفض ٩ دول فقط " إسرائيل، الولايات المتحدة، كندا، بنما، جمهورية التشيك، ناورو، بالاو، ميكرونيزيا، جزر مارشال" - إمتناع ٤١ دولة - عدم مشاركة ٣ دول)، وبما يعني ترقية وضع السلطة الفلسطينية في الأمم المتحدة من كيان مراقب إلى دولة غير عضو بصفة مراقب .

١٢- وبالتالي أصبحت القضية الفلسطينية تمر خلال المرحلة الحالية بمتغيرات جوهرية، والتي تمس بشكل حقيقي بواقعها ومستقبلها لاشك وأن لها إنعكاساتها الإيجابية على مجرى تلك القضية في حالة توافر الإرادة الفلسطينية لإستثمارها، ولصالح إستعادة إمتلاك زمام التحرك والمبادرة على طريق إنتزاع الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، <u>**وهنا أريد أن أركز على أربعة أبعاد رئيسية ، كالتالي :**</u>

أ- الدوافع الرئيسية للإقدام على الخطوة الفلسطينية .

ب- أبعاد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على الخطوة الفلسطينية.

جـ- ردود الفعل المصاحبة للخطوة الفلسطينية.

د- متطلبات التحرك الفلسطيني خلال المرحلة القادمة.

الدوافع الرئيسية للإقدام على الخطوة الفلسطينية :

١٣-يمكن الإشارة إلى مجموعة من الدوافع والظروف التي أدت إلى الإقدام على الخطوة الفلسطينية، **وذلك كالتالي :**

أ- هناك حكومة إسرائيلية قائمة منذ سنوات عززت الإستيطان والعدوان وأعلنت القضاء على السلام، وتسير نحو الأسوأ والتطرف والمزيد من العنصرية، والتشدد لدعم الإستيطان والإحتلال، وترفض المفاوضات وفق قرارات الشرعية الدولية، وهي حكومة يمين متطرف أفرزت الإئتلاف الجديد بين "نتنياهو" و"ليبرمان"، وهو إئتلاف للمستوطنات والإملاءات وتهويد القدس، وفرض الحقائق على الأرض والترويج للحرب في المنطقة.

ب- إن الخارطة السياسية في إسرائيل خلال المرحلة القادمة بعد الإنتخابات الإسرائيلية المتوقع لها أن تتم في ٢٣ يناير ٢٠١٣، هى أيضاً تسير نحو الأسوأ ونحو التطرف والمزيد من العنصرية ومزيد من التشدد لدعم الإستيطان والإحتلال، وتغيير الواقع الجغرافي والديموجرافي للضفة الغربية.

جـ- معاناة مدينة القدس الشرقية سواء كون سكانها مقيمين وليسوا مواطنين، أو في ظل الممارسات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة سواء ببناء المستوطنات (يتواجد حالياً بالقدس الشرقية عدد ١٩ مستوطنة يقطنها ٢٥٠ ألف مستوطن يهودي بينما يقطنها "ألف مواطن فلسطيني") أو طرد سكانها، أو عملها المستمر لتغيير أسماء الشوارع، وإستهداف المقدسات الإسلامية والمسيحية من خلال كتابة شعارات معادية على الجوامع والكنائس، ومنع السكان المقدسيين أقل من ٤٠ سنة من الصلاة بالقدس، ومنع المسيحيين من الصلاة في الكنائس، وسياسة الإنفاق، وإعتبار المسجد الأقصى جزء من إسرائيل بإعتباره أرض تابعة لإسرائيل، وإنتهاج سياسة هدم المنازل، مع ملاحقة النشطاء في البلدة القديمة، وحى سلوان وحى الزيتون.

د- سعى إسرائيل لهدم المسجد الأقصى وإقامة الهيكل المزعوم، ومُخططها حتى عام ٢٠٢٠، والمستهدف بناء ٥٨ ألف وحدة سكنية، وإنشاء بؤر إستيطانية داخل الأحياء الشعبية.

هـ- إستمرارية تصاعد عمليات إسرائيل العسكرية ضد المناطق الفلسطينية، والتي جاء آخرها عملية "عامود الغيم / حجارة سجيل" التي شنتها إسرائيل على القطاع وإنتهت بوقف إطلاق النار.

و- إرادة شعب فلسطيني سئم وعانى من السياسات والإجراءات الإسرائيلية لإنهاء القضية الفلسطينية من الإهتمام الدولي، وبالتالي أصبح داعماً ودافعاً لتحرك جديد يغير من المعادلات القائمة، ويفرض واقعاً جديداً ضاغطاً ومؤثراً بالإرتكاز على أسس قانونية شرعية تحظى بموافقة دولية.

ز- السعى لإنهاء الإنقسام الفلسطيني جغرافياً وديموجرافياً وفكرياً، ومطالبة بأنه آن الأوان لإعادة توحيد الجهود الفلسطينية لصالح إنهاء هذا الإنقسام، ولإعادة تحويل الصراع "الفلسطيني / الفلسطيني" ليصب مرة أخرى في مجراه الطبيعي "الفلسطيني / الإسرائيلي" .

ح- السعى - دون الصدام مع أمريكا - في إيجاد طريق لتنفيذ مبادرة السلام العربية التي أقرت في بيروت عام ٢٠٠٢، حيث أصبح الوضع لا يتطلب الإنتظار أكثر من ذلك.

أبعاد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على الخطوة الفلسطينية :

١٤- لقد جاء هذا القرار التاريخي من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة ليصادف نفس يوم صدور "قرار التقسيم" رقم ١٨١ الصادر من مجلس الأمن في ٢٩ نوفمبرعام ١٩٤٧(تم إعتماد القرار في الذكرى الخامسة والستين لقرار التقسيم رقم ١٨١) ، وهو نفس اليوم أيضاً الذي حددته الأمم المتحدة عام ١٩٧٧ للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

١٥- ولاشك أن هذا الإنجاز التاريخي للشعب الفلسطيني يُثير العديد من الأبعاد الهامة والتي يجدر تناولها بالعرض والتحليل، وبما يفتح المجال للوقوف بشكل أوضح على قيمة ومدلول هذا القرار على الواقع الفلسطيني، وما يتيحه من قنوات تحرك جديدة فى سبيل إسترداد حقوقه المشروعة، وإنعكاساته على مستقبل القضية الفلسطينية، وطبيعة التحديات المتوقع أن يواجهها هذا القرار، وأساليب مواجهتها من الجانب الفلسطيني.

١٦- لقد إحتوى مشروع القرار الفلسطيني الذي وافقت عليه الجمعية العامة على ثماني نقاط، تناولت ("تأكيد الجمعية العامة على حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره وإستقلاله في دولته فلسطين على أساس حدود قبل عام ١٩٦٧، و"تقر بأنه حتى تاريخه منحت ١٣٢ دولة أعضاء في الأمم المتحدة إعترافها بدولة فلسطين/ يبلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة ١٩٤ دولة بعد إنضمام دولة جنوب السودان"، وأنها "قررت منح فلسطين وضع الدول المراقب في نظام الأمم المتحدة، دون المساس بالحقوق المكتسبة والإمتيازات ودور منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني بموجب القرارات والممارسات ذات الصلة "، و"تعبر عن الأمل بأن ينظر مجلس الأمن الدولي بإيجابية إلى الطلب الذي تقدمت به دولة فلسطين في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١ للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة"، و"تؤكد تصميمها على المساهمة في تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وتحقيق تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الإحتلال الفلسطيني الذي بدأ عام ١٩٦٧، ويُحقق رؤية الدولتين دولة فلسطينية ذات سيادة وديمقراطية، ومتصلة وقابلة للبقاء تعيش جنباً إلى جنب في سلام وأمان مع كيان الإحتلال وجاراتها الأخرى على أساس حدود عام ١٩٦٧، على أن يتم ترسيم الحدود في مفاوضات الوضع النهائي"، كما "تعرب عن الحاجة العاجلة لإستئناف وتسريع المفاوضات في عملية السلام في الشرق الأوسط، بناء على قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مدريد بما فى ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ، ومبادرة السلام العربية، وخارطة طريق اللجنة الرباعية من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي تحل كافة القضايا الأساسية المتعلقة، خاصة قضايا اللاجئين الفلسطينيين والقدس والمستوطنات والحدود والأمن والماء والأسرى"، وأنها

"تحث كافة الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات في نظام الأمم المتحدة على مواصلة دعم ومساعدة الشعب الفلسطيني على تحقيق مبكر لحقه في تقرير المصير والإستقلال والحرية"، وأخيراً "أن الجمعية العامة تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إتخاذ الخطوات الضرورية من أجل تطبيق القرار الحالي، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ضمن مهلة ٣ أشهر حول التقدم الذي تم تحقيقه في هذا المجال") .

١٧- لقد سبق هذه الخطوة تقديم الجانب الفلسطيني طلباً لمجلس الأمن في سبتمبر ٢٠١١ للحصول على وضعية "دولة عضو" بالأمم المتحدة، إلا أنه - وكالعادة - قد إصطدم بموقف الجانب الأمريكي المتعنت والمنحاز دائماً لإسرائيل، والذي حال بتحركاته دون المُوافقة على هذا الطلب، والذي يتطلب موافقة ٩ أصوات عليه يشكلون النصاب القانوني اللازم لتمريره من بين أعضاء مجلس الأمن البالغين ١٥ عضو، وذلك دون إستخدام حق "الفيتو" من الجانب الأمريكي متصوراً أنه بذلك يحفظ ماء وجهه أمام المجتمع الدولي، وهو ما أدى إلى التوجه الفلسطيني للجمعية العامة للحصول في هذه المرة على وضعية "دولة غيرعضو" بالأمم المتحدة.

١٨- وهنا تجدر الإشارة إلى أن الفارق بين "الدولة العضو"، و"الدولة غير العضو" في منظمة الأمم المتحدة. فـ "الأولى" هى الدولة التي تستفيد من كافة الإتفاقيات والمميزات والخدمات التي توفرها الأمم المتحدة، وتلتزم بكافة التشريعات الصادرة عنها، وتحميها كدولة عضو وفق الأسس المتفق عليها، ويحق لها "التصويت" على المشاريع والقرارات التي تطرح وتناقش بالجمعية العامة للأمم المتحدة، أما "الدولة الغير عضو" فإن لها كافة مميزات الدولة العضو عدا أنه "ليس لديها الحق في التصويت" على المشاريع والقرارات التي تطرح وتناقش بالجمعية العامة للأمم المتحدة .

١٩- وفي واقع الأمر فإنه لا يوجد أى نص في ميثاق الأمم المتحدة يتناول "الدولة غير العضو"، إلا أن الشرط الوحيد لقبولها في الأمم المتحدة أن تكون عضواً في واحدة أو أكثر من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وهو ماتحقق للجانب الفلسطيني على أثر إنضمام فلسطين إلى منظمة "اليونيسكو" في أكتوبر ٢٠١١ (تعد الفاتيكان دولة غير عضو في الأمم المتحدة لكنها تتمتع بصفة مراقب دائم كدولة).

٢٠- كما تجدر الإشارة إلى نقطة هامة، تتمثل في أن مشاريع القرارات المطروحة أمام الجمعية العامة يتم التصويت للموافقة عليها إما "بالأغلبية البسيطة" (نصف الأعضاء زائد واحد) وذلك "فيما يتعلق بالقوانين والأمور الإدارية"، فإذا كانت الأمم المتحدة تضم ١٩٣ دولة عضو يحق لها التصويت على مشروع القرار الفلسطيني بالموافقة أو الرفض أو الإمتناع، فإن الأمر كان يتطلب تصويت ٩٨ عضواً لصالحه وهي أغلبية لاشك وأنها كانت مضمونة للجانب الفلسطيني، إلا أن هذه القاعدة لم تنطبق على التصويت على مشروع القرار الفلسطيني" بإعتباره يدخل في إطار أنه في "الحالات الإستثنائية لمشاريع القرارات والإعترافات، وحالات المساس بالأمن والسلم الدوليين"، فيحق حينئذ للجمعية العامة أن تطالب بالتصويت "بنسبة الثلثين"، وإرتباطا بذلك فقد كان المطلوب لتمرير مشروع القرار الفلسطيني تصويت ١٢٩ دولة على الأقل بالموافقة عليه، وهو ماتحقق بحصوله على موافقة١٤١ دولة .

٢١- ولاشك فإن موافقة الجمعية العامة فعليا على كون فلسطين دولة مراقب / غير عضو بالأمم المتحدة سيشكل في مجمله نقطة تحول كبيرة للغاية في واقع ومستقبل تناول القضية الفلسطينية، وهو ما عكسته محصلة فكر وتقييم المسئولين سواء الفلسطينيين أو السياسيين، أو الخبراء القانونيين للإيجابيات والإستحقاقات الفلسطينية التي ستترتب على الوضعية الفلسطينية الجديدة، <u>وفي هذا الخصوص يمكن طرح التالي :</u>

أ- لقد أوضح الرئيس الفلسطيني "أبو مازن" أمام الإجتماع الإستثنائي لوزراء الخارجية العرب بالقاهرة في ١١/٢٦" أن هدف تقديم الطلب هو تثبيت الحق الفلسطيني في الأراضي التي إحتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، وأوضح أن إسرائيل لديها فهم آخر لأراضي ٦٧ وتعتبرها متنازعاً عليها وخاضعة للمفاوضات، ونحن نريد أن يفهم العالم أنها أراضي دولة تحت الإحتلال، وأن الإستيطان الذي تقيمه إسرائيل عليها محرم بنص ميثاق الأمم المتحدة، كما لفت إلى أن هناك لبساً في فهم طلب العضوية، "فالبعض يعتبرها بغرض إعلان دولة مستقلة وهذا ليس صحيحاً لأن نيل الإستقلال لا يأتي عبر الأمم المتحدة "، كما أوضح أننا ذاهبون لنحصُل على دولة غير عضو، دولة مراقب، إذا أرادوا حواراً في اليوم التالي فنحن مستعدون، وأضاف نحن لا نريد أن نتصادم مع أحد لا مع أمريكا ولا مع إسرائيل، كما أشار إلى أن تلك الخطوة تمثل تثبيتاً للمشروع الوطني الفلسطيني بإقامة دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس الشريف على حدود عام ١٩٦٧، ويضمن الوحدة الجغرافية والسياسية للضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة ولذلك هناك من يعارض خطوتنا، وتابع ستكون أراضي دولة فلسطين المحددة حدودها تحت الإحتلال وفق القانون الدولي والشرعية الدولية".

ب- إرتباطاً بما تقدم، فإن مضمون هذه الخطوة من الناحيتين السياسية والقانونية وبشكل مجرد إنما يعني في جوهره إنهاء الجدل حول وجود الدولة الفلسطينية كشخصية قانونية دولية، وبما يساعد في توفير مزيد من الدعم الدولي لحل الدولتين، ويتيح حق المشاركة الفلسطينية في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتثبيت القرارات الخاصة بفلسطين في الأمم المتحدة وخاصة القرار (١٩٤) الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، وتثبيت مرجعيات عملية السلام بما فيها مبادرة السلام العربية، والعودة إلى المفاوضات مع إسرائيل بحماية الشرعية الدولية لتؤدي إلى دولة فلسطين على حدود ١٩٦٧ وعاصمتها القدس، وهو ما يمثل في مجمله نقطة إنطلاق حقيقية لإستعادة الأراضي الفلسطينية المحتلة.

جـ- وإذا كان هذا القرار الدولي يفتح الأمل للفلسطينيين في خطوتهم التالية للحصول على صفة دولة فلسطين كاملة العضوية بالأمم المتحدة، فإنه قد حقق أملهم بالفعل أمام إمكانية سواء الإنضمام للمعاهدات الدولية وخاصة وأن رفع التمثيل سيمنح فلسطين الشخصية القانونية الكاملة كدولة بموجب القانون الدولي، وسيسمح لها أن تكون طرفاً في غالبية المعاهدات الدولية بما في ذلك معاهدات جنيف الأربع، ومعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يمكن لفلسطين أن

تصبح عضواً في اللجنة الإستشارية لـ" لأنوروا" وفي هذه الحالة يصبح مدير "الأنوروا" مطالباً بالحصول على مشورة ودعم فلسطين "في تنفيذ البرنامج"، وسيكون لفلسطين دور تقوم به سواء في الإدارة المالية للبرنامج أو في القضايا الإدارية، أو على مستوى العمليات والتخطيط الإستراتيجي وتخصيص الموارد.

د - في الوقت ذاته، يتيح القرار الأممي حصول دولة فلسطين على العضوية في هيئات ومنظمات دولية هامة (محكمة العدل الدولية - المحكمة الجنائية الدولية / نظام روما الأساسى - ...) ليُحقق لهم فرصة حقيقية لمواجهة ممارسات الإحتلال الإسرائيلي غير القانوني خاصة فيما يتعلق بكل من العمليات الإستيطانية المستمرة بالضفة الغربية (ما ينص عليه نظام روما الأساسي الذي يحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية على أنه في حالة قيام دولة الإحتلال بنقل جزء من سكانها إلى الأراضي التي تحتلها فإن ذلك يعتبر جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي)، والحق في رفع دعاوى ضد إسرائيل عن جرائم الحرب التي ترتكبها ضد قطاع غزة.

هـ- لقد أوضح القرار الأممي أهمية تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي تحل كافة القضايا الأساسية المتعلقة، خاصة قضايا اللاجئين الفلسطينيين والقدس والمستوطنات والحدود والأمن والمياه والأسرى، وبالتالي فلا إختزال أو إستبعاد لأى من قضايا التسوية النهائية للمسارالفلسطيني، وبصفة خاصة قضيتى "اللاجئين الفلسطينيين، والقدس"، وبما يُحقق في مجمله تحقيق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس على حدود ٤ يونيو عام ١٩٦٧.

و- على الجانب المقابل، فإنه من الهام الإشارة إلى أن رفع وضعية فلسطين في الأمم المتحدة لصفة "دولة مراقبة" لن يغير من حقيقة واقع الإحتلال الإسرائيلي للأرض، إلا أن الإحتلال في هذه الحالة سيتم النظر إليه من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على أنه إحتلال لدولة من قبل دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة، مما سيؤدي إلى ديناميكية سياسية وخطاب سياسي مختلفين بين إسرائيل وباقي الدول الأعضاء، كما أنه سيعزز قدرة القيادة الفلسطينية على إلزام إسرائيل بتحمل مسئولياتها وواجباتها كدولة إحتلال بإستخدام أدوات وآليات دولية قانونية جديدة تصبح متوفرة أمام فلسطين.

ز- أهمية المغزى السياسي لتعامل المجتمع الدولي مع فلسطين سياسياً وقانونياً كدولة بغض النظر عن نوع عضويتها في الأمم المتحدة، وبما يفتح المجال أمام كيفية تعامل المجتمع الدولي مع قرارات متعلقة بالقضية الفلسطينية حيث أن القرار الأممي يشمل دولة واقعة تحت الإحتلال وهي الدولة الوحيدة المعترف بها تحت الإحتلال .

ح- لن تؤثر هذه الخطوة على منظمة التحرير الفلسطينية كمُمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وبإعتبارها أداته الكفاحية إلى أن تتحقق الأهداف المشروعة في إقامة الدولة وعاصمتها القدس، وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها وفق القرار (١٩٤).

٢٢-وفيما يتعلق بإنعكاسات هذا القرار الأممي على مدينة القدس الشرقية - بشكل خاص - فإنه يمكن الإشارة للتالي :

أ- أن قاعدة الإعتراف الأممي بدولة فلسطين إنما تعني شمولها لكل الأراضي الفلسطينية التي إحتلت في حرب يونيو عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية في ظل كونها مدينة تحت الإحتلال مثل باقي مدن الضفة الغربية، وفي ضوء ما يعكسه القرار بأن إسرائيل دولة محتلة .

ب- مساهمة هذا القرار في إختلاف الوضع القانوني لمدينة القدس الشرقية، إرتباطاً بما يتيحه من فرصة لمحاكمة إسرائيل بالمحاكم الدولية على سياساتها وإجراءاتها بالقدس الشرقية، وتغييرها لواقعها، حيث كان ومازال الفلسطينيين ضحية للقانون الإسرائيلي، وقانون الدخول عام ٥٢، وقانون البناء الذي أدى لوجود حوالي ٢٥٠ ألف مستوطن يهودي إسرائيلي، وتغيير التركيبة الديموجرافية بالمدينة إلى ٣٧% فقط من المقدسيين مع إستهدافها الوصول بهذه النسبة إلى ١٥% من المقدسيين، وغلق ١٧ مؤسسة فلسطينية بالقدس، مع نواياها بمصادرة ٢٧ عقار في "حى الشيخ جراح"، وهدم مساكن، وبناء ٣ آلاف وحدة إستيطانية ما بين شرق المدينة ومستوطنة معالية أدوميم إضافة إلى منع الصلاة في الحرم القدسي لمن هو تحت سن معين، وإباحة صلاة اليهود بساحة الأقصى، فضلاً عن تهويد حى الزيتون بسلوان، وإعاقة رخص البناء من جانب بلدية القدس الإسرائيلية.

ردود الفعل المصاحبة للخطوة الفلسطينية :

٢٣- الموقف الفلسطيني :

أ- دعم كافة الفصائل الفلسطينية الخطوة الفلسطينية بما فيها حركتى "فتح" و"حماس"، والقيادة العامة للجبهة الشعبية، مع تأييد حزب النور السلفى الفلسطينى.

ب- تنظيم مسيرات وتظاهرات للفلسطينيين بالخارج، وعلى مستوى اللاجئين الفلسطينيين داعمة لتلك الخطوة، مع تأييد هذه الخطوة من جانب المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية بما في ذلك إتحاد الكنائس في إفريقيا .

جـ- إشارات جيدة لخطوة المصالحة "إفراج السلطة عن معتقلين لحماس في قضايا غير جنائية - وصول وفد المجلس الثوري للمنظمة لقطاع غزة - قرار الحكومة المقالة بالقطاع بالعفو عن المتهمين بقضايا الإنقسام الداخلي عام ٢٠٠٦ - تصريح "خالد مشعل" بالإستعداد لسلوك بمعيار سلمي إذا تم الحصول على حقوقنا - تصريح الرئيس/ محمود عباس "ذاهبون لخطوة الأمم المتحدة ، وغداً المصالحة".

د- كشف رئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" "خالد مشعل" بتاريخ ١١/٢٦عن دعمه لمسعى رئيس السلطة الوطنية / محمود عباس لرفع مكانة فلسطين بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دولة مراقب، وذلك بعد تأكيد الأخير على أن جميع الأطياف السياسية الفلسطينية تؤيد مسعاه (أوضح بيان صادر عن "حماس" أن "مشعل"

أجرى صباح ١١/٢٦ إتصالاً هاتفياً مع الرئيس "عباس" أكد خلاله ترحيب الحركة بخطوة الذهاب للأمم المتحدة للحصول على صفة دولة مراقب، وشدد على أهمية المصالحة لتحقيق حلم الدولة الفلسطينية وإعلان الإستقلال، كما قال "علينا إنجاز المصالحة، وإن شاء الله تنتهى الغمة " قريباً) .

هـ- بحث الرئيس الفلسطيني مع الأمين العام للجامعة العربية موضوع المصالحة الفلسطينية، حيث أكد الرئيس/ أبو مازن، أنه على إستعداد تام للتنفيذ الحرفي لإتفاق القاهرة الموقع في الرابع من مايو ٢٠١١، وإتفاق الدوحة في السادس من فبراير ٢٠١٢ (تأكيد "صائب عريقات"عندما نختلف يجب أن نحتكم لصناديق الإقتراع وليس صناديق الرصاص).

٢٤- الموقف الأمريكى :

تجدر الإشارة لمرحلتين أساسيتين إتسم بها الموقف الأمريكي، وذلك كالتالى :

أ- الموقف السابق للخطوة الفلسطينية :

(١)قيام الولايات المتحدة الأمريكية بجهود محمومة داخل لجنة العضوية التابعة لمجلس الأمن للحيلولة دون وصول طلب دولة فلسطين إلى مجلس الأمن، وبما تسبب في عدم إكتساب العضوية الكاملة للدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة، وهو أمر كان متوقعاً بسبب الموقف الأمريكي المتسلح بحق النقض في المجلس والمعروف بإنحيازه لإسرائيل في مواجهة الحقوق والطموحات الفلسطينية المشروعة.

(٢)سعى واشنطن بقوة من وراء الكواليس للضغط على أكبر عدد ممكن من الدول للتصويت بـ "لا" على مشروع القرار الفلسطيني المطروح على الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو على الأقل الحد من وجود أغلبية ساحقة لمصلحة القرار رغم علمها بأن القرار سيوافق عليه .

(٣)ما ذكرته "هيلارى كلينتون" للرئيس/ أبو مازن "بأنك ستدمر المشروع السياسي الفلسطيني، ومطالبته بعدم الذهاب للأمم المتحدة في ظل أن الجانب الأمريكي سيعمل مع بداية العام المقبل ٢٠١٣ على إعادة إحياء المفاوضات، وإذا توجهت للأمم المتحدة من أجل الحصول على دولة غير عضو ستدمر نفسك سياسياً".

(٤)تلقى الرئيس/ محمود عباس رسالة من مجلس الشيوخ الأمريكي تهدد بعقوبات ضد السلطة الوطنية إذا تم التوجه للأمم المتحدة (نصت الرسالة على أنه "ستكون هناك تبعات سلبية على هذه الخطوة، وعلى علاقاتنا ومساعداتنا المقدمة للشعب الفلسطيني") .

(٥)تعبير المتحدثة بإسم وزارة الخارجية الأمريكية/ فيكتوريا نولاند عن "إستياء واشنطن من إصرار الفلسطينيين المُضى قدماً بمساعيهم في الأمم المتحدة، مشيرة إلى أن موقف الولايات المتحدة معروف بأن المفاوضات المباشرة بين الطرفين هي السبيل

الوحيد لتحقيق الدولة الفلسطينية، وأن هذه المحاولات في الأمم المتحدة لن تقرب الفلسطينيين من تحقيق هذا الهدف".

(٦)بالتالي نستطيع القول أن الإعتراض الأمريكي كان في جوهره على الدولة الفلسطينية وليس على العضوية في الأمم المتحدة، ولكن جاء الإعتراض على العضوية لكى يشكل إعتراضاً ضمنياً على الدولة بمظهر الإعتراض على العضوية .

ب- **إحتمالات الموقف الأمريكى اللاحق للخطوة الفلسطينية :**

(١) محاولة إقرار تشريع يتضمن أحكاماً، والتي يمكن إعتبارها بمثابة إجراءات إنتقامية أمريكية محتملة، **والتى قد يكون منها مايلى :**

(أ) تجميد كل أو جزء محدد من التمويل الأمريكي للسلطة الوطنية الفلسطينية.

(ب)التلويح بإغلاق مكتب بعثة منظمة التحرير في واشنطن، مع فرض ضغوط على الحكومات الأخرى لثنيها عن تقديم الدعم و/أو لكى تخفض مساعداتها لفلسطين.

(جـ)تنظيم حملة عامة لإلقاء اللوم على فلسطين لما تعتبره الولايات المتحدة الأمريكية خطوة تضر بعملية السلام.

(د)إعطاء الغطاء السياسي أو عدم التدخل عندما تتخذ إسرائيل إجراءات ضد فلسطين، وحقوق ومصالح الفلسطينيين .

(هـ)التقدير بأن منظومة المصالح الأمريكية ومصالحها وعلاقاتها الإستراتيجية في المنطقة هى التي ستحدد مسار سياسات واشنطن المقبلة تجاه مستقبل القضية الفلسطينية، رغم معارضتها أحياناً لإجراءات إسرائيل الإستيطانية.

٢٥- الموقف الإسرائيلى :

وهنا تجدر الإشارة إلى ثلاث مراحل رئيسية :

أ- **مرحلة إتخاذ القرار الفلسطينى بالتوجه إلى الجمعية العامة :**

(١)سلط مقال للكاتبين الإسرائيليين "عوديد عيران، وروبي سايبل" في صحيفة "نظرة عليا" الضوء على الآثار السلبية على إسرائيل في التوجه الفلسطيني للأمم المتحدة، **إرتباطاً بالتالى :**

(أ) قبول صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية.

(ب) أنه بعد إقرار وضعية فلسطين كدولة مراقب سينظر الرأى العام العالمي للنزاع ليس من زاوية كون الفلسطينيين عديمي الدولة بل كنزاع حدود بين دولتين شرق أوسطيتين عاديتين.

(جـ)أن مسودة الطلب الفلسطيني للحصول على دولة غير عضو في الأمم المتحدة قد صيغت على نحو جيد، لكونها تعيد تأكيد قرار مجلس الأمن (رقم ٢٤٢)، وتتناول بشكل صريح دولة فلسطين التي تعيش إلى جانب دولة إسرائيل بسلام وأمن، على أساس حدود ما قبل ١٩٦٧، وهى صيغة تؤيدها الدول الأوروبية.

(٢) ان مسودة التوجه الفلسطيني تسعى إلى منح فلسطين "مكانة" دولة مراقبة، وإن كان ذلك لا يشبه بالضرورة الطلب بالإعتراف بفلسطين كـ "دولة" عضو.

(٣) توجيه النصح للسلطة السياسية الإسرائيلية بالتفكير برد فعل مدروس ومحسوب، بحيث لا يضر بمصالح إسرائيل وبمكانتها الدولية.

(٤) التأكيد - في الوقت ذاته - أن للفلسطينيين مصلحة في مواصلة الإستفادة الإقتصادية من إتفاق أوسلو، والتي بدونها يصعب على السلطة الفلسطينية دفع الرواتب من جانب، ولإسرائيل أيضاً مصلحة في مواصلة عمل أجهزة الأمن الفلسطينية من جانب آخر.

ب- **التحرك السابق للموافقة الأممية على الخطوة الفلسطينية:**

(١)قيام إسرائيل بشن حملة دولية ضد القيادة الفلسطينية ممثلة في الرئيس الفلسطيني/ محمود عباس، متهمة إياه بتقويض السلام، مع مواصلة تلك الضغوط عليه حتى اللحظة الأخيرة في محاولة لإلغاء تلك الخطوة أو تأجيلها.

(٢)بذل جهود دبلوماسية من جانب وزارة الخارجية الإسرائيلية إستهدفت محاولة إقناع أكبر عدد ممكن من الدول "النوعية" للإعتراض على الخطوة الفلسطينية أو على الأقل الإمتناع عن التصويت فى الجمعية العامة، ومرتكزة على توجيه رسالة تفيد بضرورة معارضة المجتمع الدولي لأية خطوات فلسطينية أحادية الجانب.

(٣)وجود إتجاه إسرائيلي نادى برفض الخطوة الفلسطينية وإعتبارها غير ذات أهمية ولا تترتب عليها آثار بالنسبة للوضع على الأرض، ورفض الإعتراف بالسيادة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأنها تشكل خرقاً لإتفاقيات أوسلو، وتعليقاً للإعتراف والإلتزام الفلسطيني ببعض الأحكام الواردة في الإتفاقيات الموقعة.

(٤)وجود إتجاهات إسرائيلية أخرى ركزت بالأساس على الدعم الأوروبي للرئيس الفلسطيني في توجهه، موضحة أن رسائل وصلت إلى إسرائيل مفادها أن دعم "محمود عباس" في التوجه للأمم المتحدة يقابل دعم إسرائيل أثناء عمليتها العسكرية "عامود الغيم" على قطاع غزة .

جـ- **رد فعل إسرائيل على حصول فلسطين فعليا على وضعية دولة مراقب:**

(١)إعلان رئيس وزراء إسرائيل" بنيامين نتنياهو" لدى إفتتاح إجتماع حكومته الأسبوعي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ التالي:

(أ) أن حكومته ستواصل البناء بالمستوطنات في القدس الشرقية والضفة الغربية،

و"إننا نبني وسنواصل البناء في أي مكان بموجب المصالح الإستراتيجية الإسرائيلية".

(ب) التأكيد على أن دولة فلسطينية لن تقوم من دون إعتراف الفلسطينيين بيهودية إسرائيل ونهاية الصراع .

(جـ) تطرقه إلى قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين دولة بصفة مراقب غير عضو، بقوله إنه "لن تقوم دولة فلسطينية من دون الإعتراف بإسرائيل كدولة الشعب اليهودي ومن دون التصريح (من جانب الفلسطينيين) بإنهاء الصراع ونهاية المطالب".

(د) "عدم موافقته على تحويل يهودا والسامرة (الضفة الغربية) إلى قاعدة إرهابية يتم إطلاق صواريخ منها باتجاه إسرائيل.

(هـ)إعلانه برفض إسرائيل لقرار الأمم المتحدة بترقية وضع فلسطين في المنظمة الدولية.

(و) إقتباسه من تصريحات كان أطلقها رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق "إسحاق رابين" عقب قرار الأمم المتحدة من العام ١٩٧٥، بأن الصهيونية هي حركة عنصرية، وأن "الرد على الهجوم ضد الصهيونية ودولة إسرائيل يلزم بزيادة وتوسيع تنفيذ مخططات الإستيطان ومن ضمنها الصعود إلى مواقع إستيطانية يتم إقرارها من دون إنتظار إقامة مبان دائمة في تخوم جميع المناطق التي قررت الحكومة الإستيطان فيها".

<u>**(٢)إعلان وزير المالية "يوفال شطاينيتس" مجموعة من الإجراءات كالتالي :**</u>

(أ) أن إسرائيل قررت تجميد أموال الضرائب والجمارك الفلسطينية (تجمد إسرائيل الآن تحويل ٤٦٠ مليون شيكل "حوالي ١٢١ مليون دولار" إلى السلطة الفلسطينية التي تعاني ضائقة إقتصادية كبيرة وتستخدم هذه الأموال لدفع رواتب موظفيها وبينهم أفراد الأجهزة الأمنية) .

(ب) واصفه الخطوة الفلسطينية بالأمم المتحدة أنها "أحادية الجانب" وأنها "إستفزاز فلسطيني ومحاولة للتقدم نحو دولة من دون اعتراف إسرائيل" .

(جـ)تطرقه إلى مشاريع البناء الإستيطانية ، معتبرا أنه "حان الوقت لربط معاليه أدوميم بالقدس وقد أوضحنا للأمريكيين أنه إذا توجه الفلسطينيون إلى الأمم المتحدة فإنه سيكون رد فعل (إسرائيلي) مقابل ذلك" ، وقرر الرد على قبول فلسطين كدولة غير عضو من خلال الإعلان عن بناء ٣٠٠٠ وحدة سكنية جديدة في المستوطنات في القدس الشرقية والضفة الغربية ودفع خطط بناء في المنطقة "إي ١" بين القدس والكتلة الإستيطانية "معاليه أدوميم" (يشار إلى أن رؤساء حكومات إسرائيليين وضمنهم نتنياهو تعهدوا أمام الإدارات الأمريكية بعدم تنفيذ أعمال بناء في "إي ١" لأن من شأن ذلك قطع التواصل الجغرافي بين شمال الضفة وجنوبها) .

(٣) قرار الحكومة الإسرائيلية في إجتماعها الأسبوعي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢، رفض قرار

الجمعية العمومية للأمم المتحدة بقبول فلسطين دولة مراقبة غير كاملة العضوية في الأمم المتحدة، وكررت الإعلان عن أن القدس بشطريها الغربي والشرقي "عاصمة أبدية" لإسرائيل، وقال بيان صادر عن مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي أن "للشعب اليهودي حقاً طبيعياً وتاريخياً وشرعياً على وطنه وعاصمته الأبدية القدس، ولدولة اسرائيل بصفتها دولة الشعب اليهودي حق ومطالب في مناطق متنازع عليها في أرض اسرائيل" (في إشارة إلى الضفة الغربية)، وأن حكومة إسرائيل تقرر "رفض قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم (١٩١٦٧) بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢"، وأن "القرار المذكور أعلاه (الصادر عن الجمعية العمومية) لن يغير وضعية المناطق المتنازع عليها ولن يمنح أي حق لطرف آخر، ولا ينال إطلاقاً من حقوق دولة إسرائيل والشعب اليهودي في أرض إسرائيل"، "القرار أعلاه لن يشكل أرضية لمفاوضات مستقبلية ولن يقدم شيئاً من أجل دفع التوصل إلى حل سلمي".

(٤)إصدار مكتب رئيس الحكومة الإسرائيلية "بنيامين نتنياهو" تصريحاً قال فيه "شاهد العالم خطاب "عباس" الذي إتسم بالكراهية والحقد ضد إسرائيل وروج أكاذيب بشعة ضدها، ومن يريد السلام لا يتكلم بهذا الشكل، وقرار الجمعية العامة لا يحظى بأى أهمية وهو لن يغير شيئاً على الأرض"، مع ذكره بأن رئيس الوزراء "نتنياهو" قد أوضح أن دولة فلسطينية لن تقوم بدون تسوية تضمن أمن مواطني إسرائيل، ولن يسمح بإقامة قاعدة إرهابية في يهودا والسامرة "الضفة الغربية" علاوة على القواعد الإرهابية التي أقيمت في غزة ولبنان"، وقال "إن الطريق نحو السلام بين أورشليم "القدس" ورام الله يمر بمفاوضات مباشرة دون شروط مسبقة وليس بقرارات أحادية الجانب فى الأمم المتحدة، وأنه بذهابهم إلى الأمم المتحدة إنتهك الفلسطينيون الإتفاقيات مع إسرائيل والتي ستعمل رداً على ذلك بالشكل المناسب".

(٥)ما ذكره وزير الخارجية الإسرائيلي "أفيجدور ليبرمان" بأن الرئيس الفلسطيني "أبو مازن" برهن مجدداً أنه ليس مهتماً أبداً بصنع السلام، في الوقت الذي ذكر فيه نائب وزير الخارجية الاسرائيلي / دانى أيالون "اليوم لم نعد ملزمين بإتفاقاتنا مع الفلسطينيين، وسنتصرف تبعاً لما تمليه علينا مصالحنا، ويجب أن يتكدس الغبار على خطاب عباس"، وأضاف أن "المجتمع الدولي برهن مرة جديدة على عدم مسؤوليته".

(٦)الإعلان عن توسيع المستوطنات بزيادة وتيرة نشاطات البناء الاستيطاني خاصة في القدس الشرقية المحتلة، وذلك كرد فعل فوري من جانب إسرائيل، حيث أعلنت الحكومة الإسرائيلية في ٢٠١٢/١٢/١ بإقرارها خطة لبناء ٣ آلاف وحدة سكنية إستيطانية جديدة بالضفة الغربية والقدس الشرقية (بين شرق القدس الشرقية ومستوطنة معالية أدوميم) مع رفضها فى ٢٠١٢/١٢/٢ لقرار الجمعية العامة إزاء إعطاء فلسطين وضعية دولة مراقب بالأمم المتحدة.

(٧)تسارع إجراءاتها تجاه المسجد الأقصى، والقيام بشعائر اليهود في ساحاته.

(٨)تمسكها بموقفها بأن الضفة الغربية هى أراضي غير محتلة بإعتبارها أراضي بلا سيادة "يهودا وشمرون"، وبالتالي إعتبارها أن الأراضي الفلسطينية هى أراضي متنازع عليها (على الرغم من أن القرار "٢٤٢" يشير إلى أنها أراضي محتلة).

د- إحتمالات التحرك الإسرائيلى القادمة :

وضوح إختلاف فى القيادة الإسرائيلية السياسية على كيفية الرد الإسرائيلى على الخطوة الفلسطينية، وذلك كالتالى :

(١)إتجاه متشدد، يتبناه وزير الخارجية "أفيجدور ليبرمان" والذي يرى بأن على إسرائيل أن ترد بقوة وأن تدفع حكم "أبو مازن" إلى الإنهيار، وأن تجعل الفلسطينيين يندمون على توجههم للأمم المتحدة.

(٢)إتجاه آخر، يرى ضبط النفس، ومحاكمة "محمود عباس" في اليوم التالي إذا توجه إلى محكمة لاهاى ورفع دعاوى ضد إسرائيل.

(٣)أهمية التحسب الفلسطيني لأسوأ السيناريوهات التي يمكن أن تقدم عليها إسرائيل خلال المرحلة القادمة، كرد فعل عنيف على الخطوة الفلسطينية وبما يتسق مع نواياها أيضاً، والتي قد تأخذ أى من أو بعض الإحتمالات المتطرفة (حل السلطة الوطنية الفلسطينية أو جعلها سلطة بلا سلطة - وقف المساعدات، عدم تحويل متحصلات الضرائب والجمارك للسلطة - إحداث تغيير فى المنطقة "ج" - إستفزاز وإحداث تدهور في الوضع الأمني على الأرض - فرض قيود تؤثر على القطاع الخاص والإقتصاد الفلسطيني بشكل عام - فرض قيود إضافية على عمل ومهام وزارة وهيئات السلطة الوطنية الفلسطينية، وتعليق العقود معها - الإعلان عن ضم بعض الكتل الإستيطانية إلى إسرائيل / بدأ التمهيد له عندما أعلنت الحكومة الإسرائيلية نيتها إعتماد "توصيات تقرير ليفي" في تاريخ ١٨ /١٠ /٢٠١٢ - الإعتراف بالبؤر الإستيطانية - الإعلان عن ضم الأغوار - إتخاذ خطوات للإنسحاب الأحادي الجانب نحو الجدار الأمني، ومن خلال الإعلان بأنها في حل من الإتفاقيات الموقعة سابقاً - عزل مزرعة البُستان في حى سلوان) .

(٤)ما يعكسه المخطط الإستيطاني الذي أعلنت إسرائيل مؤخراً عن إقامته في المنطقة المعروفة بـ "إي ١" الواقعة شرقي مدينة القدس يهدف إلى إستكمال ما يعرف بمشروع "القدس الكبرى"، وذلك بعد إعلان إسرائيل بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣، إعتزامها بناء ثلاثة آلاف وحدة سكنية إضافية في القدس الشرقية والضفة الغربية، وخاصة في المنطقة المعروفة باسم "أي ١" الحساسة في القدس، حيث يرمي المخطط الإستيطاني والمجمد منذ سنوات بسبب الضغوط الأمريكية، إلى ربط مستوطنة معالية أدوميم في الضفة الغربية بأحياء إستيطانية في القدس الشرقية، وبالتالي حال تنفيذه فسيلتهم نحو ١٢ ألف دونم من الأراضي الفلسطينية، ويفصل مدينة القدس عن الضفة الغربية بشكل كامل، ويفصل جنوب الضفة الغربية عن وسطها، وفيما يتعلق بالأراضي

المخصصة للمشروع فإنها تبدأ من شرق القدس من أراضي بلدتى العيسوية والصوان حتى تصل إلى مستوطنة معالية أدوميم، ومن الطرف الشمالي لمحافظة الخليل مرورا بأراضي بيت لحم وإنتهاء عند الجانب الجنوبي لمحافظة رام الله، وبالتالي فإن المخطط يصل القدس بمستوطنة معالية أدوميم التي تمتد حتى البحر الميت شرقا، فيما يفصل بين وسط وجنوب الضفة الغربية من خلال طريق يبلغ عرضه ١٦ متراً ومحاط بأسلاك شائكة من الجانبين، ويخضع بشكل مباشر لإسرائيل تستطيع إغلاقه وقت ما تشاء، كما أن خطورته تنبع أيضاً من إستهدافه عدم تحويل القدس الشرقية إلى عاصمة للدولة الفلسطينية عبر عزل المدينة بالكامل عن أراضي الضفة الغربية، وذلك في إطار ما يطلق عليه مشروع "القدس الكبرى" والذي يهدف إلى بناء عاصمة ضخمة مترامية الأطراف لإسرائيل عبر اجتزاء مساحات واسعة من الضفة الغربية ومدينة القدس.

(٥) عزل جنوب الضفة عن شمالها، من خلال السيطرة على منطقة جوش عتسيون حتى الشمال الغربى للقدس الشرقية -....).

٢٦- **<u>الموقف الأوروبى :</u>**

وضوح مساندة الموقف الأوروبي في غالبيته للخطوة الفلسطينية، رغم الضغوط والتحركات الأمريكية والإسرائيلية، لإثناء العديد من الدول الأوروبية لعدم التصويت على مشروع القرار الفلسطيني.

٢٧- **<u>موقف الدول العربية والإسلامية:</u>**

أ- موافقة كافة الدول العربية والإسلامية وبالإجماع على طرح مشروع القرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة لرفع مكانة فلسطين إلى دولة غير عضو على حدود ١٩٦٧ وبعاصمتها القدس الشرقية ، فضلا عن أن القمة الإستثنائية لمنظمة التعاون الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة في أغسطس ٢٠١٢، والمجلس الوزاري العربي الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر ٢٠١٢، وقد أقرا أيضاً التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لرفع مكانة فلسطين الى دولة مراقبة وعلى حدود ١٩٦٧ وبعاصمتها القدس الشرقية.

ب- الإشادة الفلسطينية بموقف سواء المملكة العربية السعودية الملتزمة بتقديم حصتها الشهرية دون تأخير، ولما قدمته مؤخراً لمبلغ ١٠٠ مليون دولار إضافية عما تقدمه من مساهمات أو دولة الإمارات العربية التي حولت فى نوفمبر ٢٠١٢ مبلغ ٤٢ مليون دولار، وبما يمكن السلطة الوطنية الفلسطينية من دفع جزء من رواتب الموظفين، مع دعوة كل الدول العربية القادرة على مساعدة الجانب الفلسطيني لتقديم ما عليها من إستحقاق لمواجهة التحديات وتعزيز صمود الشعب الفلسطيني، وبناء مؤسساته في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس المحتلة.

٢٨- **موقف الجامعة العربية:**

أ- تأكيد الأمين العام لجامعة الدول العربية على أنه آن الأوان لكي تحصل فلسطين على صفة دولة غير عضو بالأمم المتحدة، وعلى أهمية هذا التوجه لدلالته بأن المجتمع الدولي يعترف بفلسطين، وهي مسألة لها قيمة كبيرة من الناحية القانونية، وأوضح أن الإعتراف الدولي كما هو جارٍ عليه العمل في القانون الدولي يتم ثنائياً من دولة إلى دولة، لكن هذا الإعتراف بواسطة الأمم المتحدة له قيمة كبيرة من الناحية القانونية لأسباب كثيرة، وآن الوقت لكي تحصل فلسطين على هذا الإعتراف.

ب- تشكيل لجنة عربية برئاسة الأمين العام للجامعة العربية، وتضم في عضويتها كل من "فلسطين، والعراق بصفته الرئيس الحالي للقمة العربية، وقطر رئيس لجنة متابعة مبادرة السلام العربية، ولبنان رئيس مجلس وزراء الخارجية العرب"، للنقاش مع المجموعات السياسية الدولية بهذا الخصوص.

جـ- إعلان الجامعة العربية في ١١/٢٨ أنه تقرر عقد إجتماع لوزراء خارجية لجنة متابعة مبادرة السلام العربية في الدوحة يوم ٩ ديسمبر ٢٠١٢ برئاسة الشيخ "حمد بن جاسم" رئيس الوزراء وزير خارجية قطر، حيث ذكر نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية السفير "أحمد بن حلي"، إن هذا الإجتماع يأتي تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة الأخير في القاهرة لتقييم الموقف العربي من عملية السلام ، ودراسة الموقف في كيفية دعم السلطة الفلسطينية إقتصادياً ومالياً في حال تعرضها لعقوبات إقتصادية من بعض القوى الكبرى جراء نتيجة التصويت الذي سيتم لحصول فلسطين على وضع دولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة .

د- قرار الجامعة العربية بتشكيل شبكة أمان عربية بمبلغ ١٠٠ مليون دولار شهرياً لدعم موازنة السلطة لمواجهة الحصار الأمريكي / الإسرائيلي وفي حال قيام إسرائيل بحجز الأموال الفلسطينية، وإغلاق الولايات المتحدة لمكاتب منظمة التحرير الفلسطينية، وإيقاف المساعدات" كرد فعل على الخطوة الفلسطينية.

٢٩- **متطلبات التحرك الفلسطيني خلال المرحلة القادمة :**

وفيما يتعلق بالرؤية الواقعية لتنفيذ كافة ما سبق على أرض الواقع، فإن ذلك يتطلب العديد من أدوات التحرك الفلسطيني حتى تخرج إستحقاقات هذه الموافقة الأممية للنور وإلا إستمرت حبيسة كونها أماني غير قابلة للتحقيق، وفي هذا الخصوص يمكن تناول مجموعة من المقترحات، **وذلك كالتالي :**

أ- الحاجة لجاهزية فلسطينية عالية من التحضير والإستعداد لمواجهة ردود الأفعال سواء المتوقعة أو المستبعدة من الجانب الإسرائيلي، وبالتالي على المؤسسات الفلسطينية وبدعم شعبي كامل أن تكون مستعدة لحالات الطوارئ من أجل الحد قدر الإمكان من أى آثار سلبية للخطوة الفلسطينية.

ب- وجود حاجة ملحة لتقييم آليات العمل الفلسطيني في ضوء الوضعية الجديدة، وبما قد يستدعي إيجاد آلية فلسطينية جديدة لتنسيق الجهود وقنوات التحرك الفلسطيني للحصول على أفضل عوائد إيجابية من جراء هذه الوضعية الفلسطينية.

جـ- إستئناف الجهود للإنضمام إلى إتفاقيات جنيف الأربع المعتمدة منذ عام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها، علماً بأن طلباً لإنضمام دولة فلسطين لهذه الإتفاقيات قد أودع لدى حكومة الإتحاد السويسري منذ يونيو عام ١٩٨٩ بإعتبارها حكومة الدولة المودعة لهذه الإتفاقيات.

د- إستخدام أدوات جديدة لملاحقة إسرائيل أمام المحاكم الدولية، إرتباطاً بكل ما إقترفته من ممارسات وجرائم، خاصة وأن القانون الدولي يعتبر إجراءات الجانب الإسرائيلي – على أثر حصول فلسطين على وضعية دولة مراقب - لاغية وباطلة (التوجه لكل من محكمة العدل الدولية، ومنظمة حقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية بلاهاى لأخذ رأيها في الإحتلال الإسرائيلي، وفضح سياساته، وطرح ما يعانيه الشعب الفلسطيني من سياسات عنصرية، وما هى القرارات الواجب إتخاذها إزاءه) .

هـ - استئناف العمل للإنضمام إلى منظمة الصحة العالمية علماً بأن طلباً من دولة فلسطين قد أودع لدى منظمة الصحة العالمية منذ عام ١٩٨٩ لهذا الغرض، وأرجئ البت فيه حتى الآن.

و- تفعيل الحضور الفلسطيني في الأمم المتحدة حتى بكونه مراقب، وبما يتيح الفرصة لطرح سواء كافة الأبعاد المحيطة بالقضية الفلسطينية، أومعاناة الشعب الفلسطيني، أو السياسات والإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

ز- أهمية قيام وزارة العدل الفلسطينية بتمهيد المناخ لإنضمام فلسطين لعضوية بعض الإتفاقيات الدولية الهامة الأخرى، والتي تدعم من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني (إتفاقيات المياه والبيئة - إتفاقيات حقوق الإنسان - مؤتمر المداخلات القانونية - ....)، فضلاً عن إتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية وبما يُعزز من ثقة المجتمع الدولي بدولة فلسطين.

ح- تنشيط عقد مؤتمرات إعلامية فلسطينية على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي تأييدا للخطوة، ولصالح حث المجتمع الفلسطيني والرأى العام الدولي (فرد/جمعية/هيئة/مؤسسة) للتقدم للمحكمة الجنائية الدولية لإدانة إسرائيل، والمطالبة بالحقوق الفلسطينية، وإلزام إسرائيل بنتائج الحكم، مع أهمية الوضع في الإعتبار عدم إعتراف إسرائيل بمحاكم الجنايات الدولية.

ط- العمل على إستثمار ما يتضمنه القرار (١٨١) "قرار التقسيم" من "الوضع الخاص لمدينة القدس"، وفي ظل تعامل النظام العالمى مع القضايا الدولية على أساس قانوني سياسي.

ى- هناك حاجة سريعة لتنشيط التحرك على المستوى المؤسسي الدولي لصالح حماية كل من المؤسسات الفلسطينية (المستشفيات - مؤسسات التعليم- ...)، والمقدسات الدينية بالقدس الشرقية (المسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة - كنيسة القيامة - ....)، فضلا عن الحرم الإبراهيمي بمدينة الخليل، وبشكل مواز من العمل الجاد لمواجهة مخططات

التهويد والحفاظ على حقوق المقدسيين، وإقامة بنية تحتية خاصة في ظل تعدد مرجعيات العمل فيما يتعلق بالقدس، ومحدودية الإمكانيات.

ك- أهمية العمل على فك بعض الإشكاليات التي يمكن أن تواجه الجانب الفلسطيني في حركته القادمة "يعتبر القرار (١٨١) أن الأردن هى الدولة المحتلة وبالتالي تحتل القدس - الإعتراف بإسرائيل من جانب المنظمة والعكس صحيح، ولم يحدث إعتراف من جانب إسرائيل بالدولة الفلسطينية - مدى وجود إستعداد جدي لتحرك عربي / إسلامي/ فلسطيني من أجل الدعم المالي والسياسى والمعنوى لتثبيت القدم الفلسطيني على أرض القدس - هل ستؤدي الموافقة على هذه الخطوة فعلياً إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة السابقة - لماذا تفسر زيارة القطاع على أنها كسر للحصار، بينما زيارة القدس تُفسر على أنها تطبيعاً - ...".

٣٠- على الجانب المقابل، تبرز الأهمية القصوى للترتيب على كافة ما تقدم <u>من خلال إتخاذ الخطوات الرئيسية التالية :</u>

أ- إنهاء الإنقسام الفلسطيني من خلال بلورة إتفاقية القاهرة للمصالحة الفلسطينية الموقعة في ٤ مايو ٢٠١١ إلى واقع تنفيذى ملزم.

ب- تشكيل حكومة وحدة وطنية أو حكومة شراكة قد تكون برئاسة الرئيس/ محمود عباس أو بغيره طبقاً لما يتفق عليه.

جـ- إجراء الإنتخابات الفلسطينية، ومن خلال إلتزام كافة الفصائل الفلسطينية على إجراء ثلاثة إنتخابات في وقت واحد معاً " إنتخابات المجلس الوطني الفلسطيني - إنتخابات المجلس التشريعي - الإنتخابات الرئاسية ".

د- السعى المستمر من جانب السلطة الفلسطينية، و "م .ت .ف" للترتيب على تلك الخطوة للحصول على وضعية فلسطين كدولة عضو بالأمم المتحدة حتى تصبح العضو ١٩٤، كما حدث تاريخياً مع غيرها من الدول (أن هذه الصفة مرت بها الصين الشعبية وألمانيا وكوريا وسويسرا وحاليا دولة الفاتيكان) .

٣١- لقد أوضح الرئيس الفلسطيني/ محمود عباس "رئيس السلطة الوطنية" أن قرار الذهاب إلى الأمم المتحدة ما هو إلا خطوة أولى نحو تحقيق كل الحقوق الفلسطينية، وقال "اليوم الأمم المتحدة وغداً المصالحة الوطنية الفلسطينية"، وشدد على أهمية المصالحة لتحقيق حلم الدولة الفلسطينية وإعلان الإستقلال، وقال "علينا إنجاز المصالحة، وإن شاء الله تنتهي الغمة قريباً.

الملحق "أ"

القرار رقم (٢٤٢) الصادر من مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧

إن مجلس الأمن .. إذ يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الأوسط ..

- يؤكد عدم شرعية الإستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، والحاجة إلى سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة.
- يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة التزمت بالتصرف وفقاً للمادة الثانية منه.

١- يعلن أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط وهذا يقتضي تطبيق المبدأين التاليين:

أ- إنسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها (في النص الإنجليزي: "من أراض إحتلتها") في النزاع الأخير.

ب- أن تنهي كل دولة حالة الحرب، وأن تحترم وتقر الإستقلال والسيادة الإقليمية والإستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، وحقها في أن تعيش في سلام في نطاق حدود مأمونة ومعترف بها متحررة من أعمال القوة أو التهديد بها.

٢- ويؤكد المجلس الحاجة إلى:

أ- ضمان حرية الملاحة في الممرات الدولية في المنطقة.

ب- تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين.

جـ- ضمان حدود كل دولة في المنطقة وإستقلالها السياسي عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

٣- يطلب من السكرتير العام أن يعين ممثلا خاصاً إلى الشرق الأوسط لإقامة إتصالات مع الدول المعنية بهدف المساعدة في الجهود للوصول إلى تسوية سلمية ومقبولة على أساس النصوص والمبادئ الواردة في هذا القرار.

٤- يطلب من السكرتير العام أن يبلغ المجلس بمدى تقدم جهود المبعوث الخاص في أقرب وقت ممكن.

الملحق ب "

القرار رقم (٣٣٨) الصادر من مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣

إن مجلس الامن ..

١- يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز ١٢ ساعة من لحظة إتخاذ هذا القرار، وفي المواقع التي تحتلها الآن.

٢- يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) ١٩٦٧ بجميع أجزائه.

٣- يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط.

الملحق "جـ"

القرار رقم (١٨١) الصادر من الجمعية العامة بتاريخ ٢٩ نوفمبرعام ١٩٧٤ (التوصية بخطة لتقسيم فلسطين)

(أ) إن الجمعية العامة..

وقد عقدت دورة إستثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الإعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في الدورة العادية الثانية ..

وقد ألفت لجنة خاصة، وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد إقتراحات لحل المشكلة ..

وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة بما في ذلك عدد من التوصيات الإجتماعية، ومشروع تقسيم مع إتحاد إقتصادي أقرته أكثرية اللجنة الخاصة .. تعتبر أن من شأن الوضع الحالي في فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم. تأخذ علماً بتصريح سلطة الإنتداب بأنها تسعى لإتمام جلائها عن فلسطين في ١ أغسطس ١٩٤٨. توصي المملكة المتحدة بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقلة، بتبني مشروع التقسيم والإتحاد الإقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه، **وتطلب:**

أ- أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كما هي مبينة في الخطة، من أجل تنفيذها.

ب- أن ينظر مجلس الأمن - إذا كانت الظروف خلال الفترة الإنتقالية تقتضي مثل ذلك النظر - فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلم. فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد وجب عليه في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة إتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة - تمشياً مع المادتين (٣٩) ، و(٤١) من الميثاق وكما هو مبين في هذا القرار - سلطة الإضطلاع في فلسطين بالمهمات المنوطة بها في هذا القرار.

جـ- أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة، تهديداً للسلام، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة ٣٩ من الميثاق.

د- أن يبلغ مجلس الوصاية بمسئولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة.

هـ- تدعو سكان فلسطين إلى القيام من جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة.

و- تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها .

تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إليها في الجزء الأول، القسم "ب" ، الفقرة "١" أدناه، وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الإضطلاع بالمهمات التي عينتها الجمعية العامة له.

(ب) إن الجمعية العامة ..

تفوض الأمين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز مليوني دولار، للأغراض المبينة في الفقرة الأخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقلة.

خطة التقسيم مع الإتحاد الإقتصادي

الجزء الأول: دستور فلسطين وحكومتها المستقلة

(أ) إنهاء الإنتداب: التقسيم والإستقلال:

١. ينتهي الإنتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن ١ أغسطس ١٩٤٨.
٢. يجب أن تجلو القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة عن فلسطين بالتدريج، ويتم الإنسحاب في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر في أي حـــال عن ١ أغسطس ١٩٤٨.
٣. يجب أن تعلم السلطة المنتدبة اللجنة في أبكر وقت ممكن بنيتها إنهاء الإنتداب والجلاء عن كل منطقة.
٤. تبذل السلطة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان الجلاء عن منطقة واقعة في أراضي الدولة اليهودية تضم ميناء بحرياً وأرضاً خلفية كافيين لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة، وذلك في أبكر موعد ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن ١ فبراير ١٩٤٨.
٥. تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس المبين في الجزء الثالث من هذه الخطة، وذلك بعد شهرين من إتمام جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن ١ أكتوبر ١٩٤٨. أما حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس فتكون كما وضعت في الجزأين الثاني والثالث أدناه.
٦. تكون الفترة بين تبني الجمعية العامة توصيتها بشأن مسألة فلسطين وتوطيد استقلال الدولتين العربية واليهودية، فترة إنتقالية.

(ب) خطوات تمهيدية للإستقلال:

١. تؤلف لجنة مكونة من ممثل واحد لكل دولة من خمس دول أعضاء، تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الممثلين في اللجنة على أوسع أساس ممكن، جغرافياً وغير جغرافي. في الوقت الذي تسحب فيه السلطة المنتدبة قواتها المسلحة، تسلم إدارة فلسطين بالتدريج إلى اللجنة التي ستعمل وفق توصيات الجمعية العامة بتوجيه مجلس الأمن. وعلى السلطة المنتدبة أن تنسق إلى أبعد حد ممكن خططها للإنسحاب مع خطط اللجنة لتسلم المناطق التي يتم الجلاء عنها وإدارتها.
٢. في سبيل تنفيذ هذه المسئولية الإدارية تخول اللجنة سلطة إصدار الأنظمة الضرورية وإتخاذ الإجراءات الأخرى كما يقتضي الحال.
٣. على السلطة المنتدبة ألا تقوم بأي عمل يحول دون تنفيذ اللجنة للإجراءات، التي أوصت بها الجمعية العامة، أو يعرقله، أو يؤخره.
٤. تمضي اللجنة لدى وصولها إلى فلسطين في تنفيذ الإجراءات لإقامة حدود الدولتين

العربية واليهودية ومدينة القدس بحسب الخطوط العامة لتوصيات الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين. على أن الحدود الموصوفة في الجزء الثاني من هذه الخطة يجب تعديلها كقاعدة بحيث لا تقسم حدود الدولة مناطق القرى ما لم تقتض ذلك أسباب ملحة.

٥. تختار اللجنة وتنشئ في كل دولة بأسرع ما يمكن، بعد التشاور مع الأحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الأخرى في الدولتين العربية واليهودية، مجلس حكومة مؤقتاً، وتسير أعمال مجلسي الحكومة المؤقتين العربي واليهودي بتوجيه اللجنة العام. إذا لم يكن في الإمكان إختيار مجلس حكومة مؤقت لأي من الدولتين في ١ إبريل ١٩٤٨، أو إذا انتخب (المجلس) ولم يستطع الإضطلاع بمهماته، فعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الأمن بالأمر ليتخذ إزاء هذه الدولة التدابير التي يراها ملائمة، كما تبلغ الأمين العام به كي يحيط أعضاء الأمم المتحدة علماً بذلك.

٦. مع مراعاة نصوص هذه التوصيات، يكون لكل من المجلسين في أثناء فترة الإنتقال - بإشراف اللجنة - كامل السلطة في المناطق التابعة لها، وبنوع خاص السلطة في القضايا المتعلقة بالهجرة وتنظيم الأراضي.

٧. يتسلم بالتدريج كل من المجلسين المؤقتين في كل دولة من اللجنة التي يعملان تحت إشرافها، كامل التبعات الإدارية لكل منهما خلال الفترة التي تنقضي بين إنهاء الإنتداب وتثبيت استقلال الدولة.

٨. توعز اللجنة إلى مجلسي الحكومة المؤقتين لكل من الدولتين العربية واليهودية بعد تكوينهما، المضي في إنشاء أجهزة الحكومة الإدارية المركزية منها والمحلية.

٩. يجند مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة - في أقصر وقت ممكن - مليشيا مسلحة من سكان تلك الدولة تكون كافية في عددها للمحافظة على النظام الداخلي، وللحيلولة دون اشتباكات على الحدود. يجب أن تكون هذه المليشيا المسلحة في كل دولة - من أجل أغراض العمليات - تحت إمرة ضباط يهود أو عرب مقيمين في تلك الدولة. بيد أن السيطرة السياسية والعسكرية العامة على المليشيا بما فيها اختيار قيادتها العليا، يجب أن تمارسها اللجنة.

١٠. يجري مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة إنتخابات "الجمعية التأسيسية" على أسس ديمقراطية، بحيث لا يتأخر ذلك عن شهرين اثنين من انسحاب القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة. يضع مجلس الحكومة المؤقت أنظمة الإنتخاب في كل دولة، وتوافق عليها اللجنة. ويكون مؤهلا لهذا الإنتخاب في كل دولة من تجاوزت سنهم ١٨ عاماً، على أن يكونوا (أ) مواطنين فلسطينيين مقيمين في تلك الدولة، و(ب) عرباً ويهوداً مقيمين في الدولة، وإن لم يكونوا مواطنين فلسطينيين ولكنهم وقعوا قبل الإقتراع بياناً أعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين في تلك الدولة. يحق للعرب واليهود المقيمين في مدينة القدس ممن وقعوا بياناً أعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين، والعرب في الدولة العربية واليهود في الدولة اليهودية، أن يقترعوا في الدولتين العربية واليهودية بالترتيب المذكور. يمكن للنساء أن يقترعن وأن ينتخبن للجمعية التأسيسية. في أثناء الفترة الإنتقالية لا يسمح ليهودي بأن يجعل إقامته في منطقة الدولة العربية المقترحة، ولا لعربي بأن يجعل إقامته في منطقة الدولة اليهودية المقترحة، إلا بإذن خاص من اللجنة.

١١. تضع الجمعية التأسيسية لكل دولة مسودة دستور ديمقراطي، وتختار حكومة مؤقتة

لتخلف مجلس الحكومة المؤقت الذي عينته اللجنة، ويضم دستورا الدولتين الفصلين الأول والثاني من التصريح المذكور في القسم (ج) أدناه، ويحويان في جملة ما يحويان، **أحكاماً لما يلي :**

أ- تأسيس هيئة تشريعية في كل دولة تنتخب بالتصويت العام وبالإقتراع السري على أساس التمثيل النسبي، وهيئة تنفيذية مسئولة أمام الهيئة التشريعية.

ب- تسوية جميع الخلافات الدولية التي قد تصبح الدولة طرفاً فيها بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل الدولي للخطر.

جـ- قبول إلتزام الدولة بالإمتناع في علاقاتها الدولية من التهديد بالقوة أو إستعمالها ضد الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية وسيلة أخرى تناقض هدف الأمم المتحدة.

د- ان تكفل الدولة لكل شخص وبغير تمييز حقوقاً متساوية في الشئون الدينية والمدنية والإقتصادية، والتمتع بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية، بما في ذلك حرية العبادة، وحرية إستعمال اللغة التي يريدها، وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الإجتماعات وإنشاء الجمعيات.

هـ- المحافظة على حرية المرور والزيارة لجميع سكان ومواطني الدولة الأخرى في فلسطين ومدينة القدس، ويخضع ذلك لإعتبارات الأمن القومي، على أن تضبط كل دولة الإقامة ضمن حدودها.

١٢. تعين اللجنة لجنة إقتصادية تحضيرية من ثلاثة أعضاء لوضع ما يمكن من ترتيبات للتعاون الإقتصادي، بغية إنشاء الإتحاد الإقتصادي والمجلس الإقتصادي المشترك، كما هو مبين في القسم (د) أدناه، وذلك في أسرع وقت ممكن.

١٣. في أثناء الفترة ما بين تبني الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بمسألة فلسطين وبين إنهاء الإنتداب، تحتفظ السلطة المنتدبة في فلسطين بالمسئولية التامة عن إدارة المناطق التي لم تسحب منها قوتها المسلحة، وتساعد اللجنة السلطة المنتدبة على تنفيذ مهماتها.

١٤. ولضمان إستمرار الخدمات الإدارية، ولضمان إنتقال الإدارة برمتها - لدى إنسحاب القوات المسلحة للسلطة المنتدبة - إلى المجلسين المؤقتين والمجلس الإقتصادي المشترك بالترتيب، العاملة تحت إشراف اللجنة، يجب أن تنتقل بالتدريج - من السلطة المنتدبة إلى اللجنة - مسئولية جميع مهمات الحكومة بما فيها المحافظة على القانون والنظام في المناطق التي إنسحبت منها قوات الدولة المنتدبة.

١٥. تسترشد اللجنة في أعمالها بتوصيات الجمعية العامة، وبالتعليمات التي قد يرى مجلس الأمن ضرورة إصدارها.

١٦. تصبح الإجراءات التي تتخذها اللجنة - ضمن توصيات الجمعية العامة - نافذة فوراً، ما لم تكن اللجنة قد تسلمت قبل ذلك تعليمات مضادة من مجلس الأمن. وعلى اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريرا كل شهر عن حالة البلاد، أو أكثر من تقرير إذا كان ذلك

مرغوباً فيه.

١٧. ترفع اللجنة تقريرها النهائي إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة، وإلى مجلس الأمن في الوقت نفسه.

(ج) تصريح:

ترفع الحكومة المؤقتة في كل دولة مقترحة قبل الإستقلال تصريحاً إلى الأمم المتحدة يتضمن في جملة ما يتضمنه، النصوص التالية:

حكم عام، تعتبر الشروط التي يتضمنها التصريح قوانين أساسية للدولة، فلا يتعارض قانون أو نظام أو إجراء رسمي مع هذه الشروط أو يتدخل فيها، ولا يتقدم عليها أي قانون أو نظام أو إجراء رسمي.

الفصل الأول

الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية

١. لا تنكر أو تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.
٢. فيما يختص بالأماكن المقدسة، تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور بما ينسجم مع الحقوق القائمة لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى وفي مدينة القدس، وكذلك للأجانب دون تمييز في الجنسية، على أن يخضع ذلك لمتطلبات الأمن القومي والنظام العام واللياقة. كذلك تضمن حرية العبادة بما ينسجم مع الحقوق القائمة، على أن يخضع ذلك لصيانة النظام العام واللياقة.
٣. تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، ولا يسمح بأي عمل يمكن أن يمس بطريقة من الطرق صفتها المقدسة. فإذا بدا للحكومة في أي وقت أن أي مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني معين بحاجة إلى ترميم عاجل، جاز للحكومة أن تدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى إجراء الترميم. وإذا لم يتخذ إجراء خلال وقت معقول أمكن للحكومة أن تجريه بنفسها على نفقة الطائفة أو الطوائف المعنية.
٤. لا تفرض ضريبة على أي مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفياً منها في تاريخ إنشاء الدولة، ويجب ألا يحدث أي تغيير في وقع هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي أو قاطني الأماكن المقدسة أو الأبنية أو المواقع الدينية، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو القاطنين في موضع أقل شأناً بالنسبة إلى الواقع العام للضريبة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية .
٥. يكون لحاكم مدينة القدس الحق في تقرير ما إذا كانت أحكام دستور الدولة ، المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ضمن حدود الدولة والحقوق الدينية المختصة بها، تطبق وتحترم بصورة صحيحة، وله أن يثبت على أساس الحقوق القائمة، الخلافات التي قد تنشب بين الطوائف الدينية المختلفة، أو من طقوس طائفة دينية واحدة بالنسبة إلى هذه الأماكن

والأبنية والمواقع، ويجب أن يلقي الحاكم تعاونا تاما ويتمتع بالإمتيازات والحصانات الضرورية للإضطلاع بمهماته في الدولة.

الفصل الثاني

الحقوق الدينية وحقوق الأقليات

١. تكون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة المتفقة مع النظام العام والآداب الحسنة مضمونة للجميع.
٢. لا يجوز التمييز بين السكان بأي شكل من الأشكال بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس.
٣. يكون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحق في حماية القانون.
٤. يجب إحترام القانون العائلي، والأحوال الشخصية لمختلف الأقليات، وكذلك مصالحها الدينية بما في ذلك الأوقاف.
٥. بإستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الإدارة لن يتخذ أي تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرات لجميع المذاهب، أو يجحف بحقوق أي ممثل لهذه المؤسسات أو عضو فيها بسبب الدين أو القومية.
٦. تؤمن الدولة للأقلية العربية أو اليهودية القدر الكافي من التعليم الإبتدائي والثانوي بلغتها، ووفق تقاليدها الثقافية. ولن ينكر حق كل طائفة في الإحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة ما دامت تلتزم بمقتضيات التعليم العامة التي قد تفرضها الدولة، أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتداوم على نشاطها على أساس حقوقها القائمة.
٧. لن تفرض أية قيود على حرية أي مواطن في إستعمال أية لغة في المحادثات الخاصة، أو في التجارة أو الدين أو الصحافة أو المنشورات على أنواعها، أو في الإجتماعات العامة.
٨. لا يجوز أن يسمح بنزع ملكية أي أرض تخص عربياً في الدولة اليهودية أو يهودياً في الدولة العربية إلا للمنفعة العامة، وفي جميع الحالات يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذي تحدده المحكمة العليا، وأن يتم الدفع قبل تجريد المالك من أرضه.

الفصل الثالث

المواطنة والإتفاقيات الدولية والإلتزامات المالية

١- **المواطنة:**

إن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، والعرب واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، وهم غير حائزين على الجنسية الفلسطينية يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الإعتراف بإستقلال الدولة. ويجوز لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر خلال

سنة من يوم الإعتراف بإستقلال الدولة التي يقيم فيها، أن يختار جنسية الدولة الأخرى شرط ألا يكون لأي عربي يقيم في الإقليم العربي المقترح الحق في إختيار جنسية الدولة اليهودية المقترحة، وألا يكون لأي يهودي يقيم في الدولة اليهودية المقترحة الحق في إختيار جنسية الدولة العربية المقترحة. وكل شخص يمارس حق الإختيار هذا يعتبر أنه في الوقت ذاته قد أجرى الإختيار بالنسبة إلى زوجته وأولاده الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر. ويجوز للعرب المقيمين في إقليم الدولة اليهودية المقترحة ولليهود المقيمين في إقليم الدولة العربية المقترحة، الذين وقعوا تصريحاً برغبتهم في إختيار جنسية الدولة الأخرى أن يشتركوا في إنتخابات الجمعية التأسيسية لهذه الدولة، ولكن ليس في إنتخابات الجمعية التأسيسية للدولة التي يقيمون فيها.

٢- **<u>الإتفاقات الدولية:</u>**

أ- تربط الدولة بجميع المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات الصفة العامة والخاصة التي قد أصبحت فلسطين طرفاً فيها. وعلى الدولة أن تحترم هذه المعاهدات والإتفاقيات طوال المدة المقررة لها لمدى عقدها، مع عدم الإخلال بأي حق في الإنهاء قد تنص عليه هذه الإتفاقيات.

ب- كل نزاع بشأن إمكان تطبيق الإتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي وقعتها، أو إنضمت إليها حكومة الإنتداب نيابة عن فلسطين أو بشأن إستمرار صحتها، يرفع إلى محكمة العدل الدولية وفق أحكام نظام المحكمة.

٣- **<u>الإلتزامات المالية:</u>**

أ- على الدولة أن تحترم وتنفذ جميع أنواع الإلتزامات المالية التي أخذتها الدولة المنتدبة على عاتقها نيابة عن فلسطين في أثناء ممارستها الإنتداب، والتي تعترف بها الدولة، وهذا الشرط يشمل حق الموظفين في مرتبات التقاعد والتعويضات والمكافآت.

ب- تفي الدولة عن طريق إشتراكها في المجلس الإقتصادي المختلط بتلك الفئة من الإلتزامات التي تشمل عموم فلسطين، وتفي بصورة فردية بتلك التي يمكن التفاهم عليها وتوزيعها بالعدل بين الدولتين.

جـ- يجب إنشاء "محكمة إدعاءات" (Court of Claims) تابعة للمجلس الإقتصادي المشترك، ومكونة من عضو تعينه منظمة الأمم المتحدة، ومن ممثل للمملكة المتحدة وممثل للدولة ذات الشأن، ويرفع إلى هذه المحكمة كل نزاع بين المملكة المتحدة وهذه الدولة خاص بالمطالب غير المعترف بها من قبل هذه الأخيرة.

د- تبقى الإمتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة إلى أي جزء من فلسطين قبل موافقة الجمعية العامة على القرار، صالحة وفق شروطها ما لم تعدل بطريق الإتفاق بين صاحب الإمتياز والدولة.

الفصل الرابـــع

أحكام متنوعـة

١. تضمن الأمم المتحدة أحكام الفصلين الأول والثاني من التصريح، ولا يجري عليها أي تعديل دون موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويحق لأي عضو في الأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة إلى أي خرق لهذه البنود أو إلى خطر خرقها، ويجوز للجمعية العامة بناء على ذلك أن توصي بما تراه ملائماً للظروف.
٢. يحال كل خلاف متعلق بتطبيق هذا التصريح أو تفسيره على محكمة العدل الدولية - بناء على طلب أحد الطرفين - ما لم يتفق الطرفان على أسلوب تسوية آخر.

(د) **الإتحاد الإقتصادي والعبور:**

١. يشترك مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة في وضع مشروع إتحاد إقتصادي وعبور (ترانزيت)، وتحرر اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من القسم (ب) نص هذا المشروع منتفعة إلى أبعد مدى ممكن بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لكل من الدولتين، ويجب أن يتضمن مسائل أخرى ذات نفع مشترك، وإن لم يتم إتفاق المجلسين الحكوميين المؤقتين على هذا المشروع حتى أول إبريل ١٩٤٨ فإن اللـــجنة ستقوم بوضعه.

الإتحاد الإقتصادي الفلسطيني:

٢. تكون للإتحاد الإقتصادي الفلسطيني **الأهداف التالية :**
أ- إيجاد وحدة جمركية.
ب- إقامة نظام نقدي مشترك يتضمن سعر صرف واحداً.

جـ- إدارة السكك الحديدية والطرق المشتركة بين الدولتين، ومرافق البـريد والبرق والهاتف والموانئ والمطارات المستعملة في التجارة الدولية، على أساس من عدم التمييز في سبيل المصلحة العامة.

د- الإنماء الإقتصادي المشترك، وخصوصاً فيما يتعلق بالري وإستصلاح الأراضي وصيانة التربة.

هـ- تمكين الدولتين ومدينة القدس من الوصول إلى المياه ومصادر الطاقة على أساس من عدم التمييز.

٣. ينشا مجلس إقتصادي مشترك يتكون من ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين، ومن ثلاثة أعضاء أجانب يعينهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة. ويعين الأعضاء الأجانب أول مرة لفترة ثلاث سنوات، ويمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية

وليس كممثلين لدول.

٤. تكون وظيفة المجلس الإقتصادي المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف الإتحاد الإقتصادي بطريقة مباشرة أو بالإنتداب، ويفوض جميع سلطات التنظيم والإدارة اللازمة لأداء مهمته.

٥. تتعهد الدولتان بتنفيذ قرار المجلس الإقتصادي المشترك، وتؤخذ قراراته بالأكثرية.

٦. يجوز للمجلس في حال تقصير إحدى الدولتين في إجراء العمل اللازم أن يقرر بأكثرية ستة من أعضائه حبس جزء ملائم من الحصة التي تعود إلى الدولة المذكورة من عائدات الجمارك بموجب الإتحاد الإقتصادي، فإن تمادت الدولة في عدم التعاون يجوز للمجلس أن يقرر بالأكثرية البسيطة إتخاذ ما يراه ملائماً من العقوبات بما في ذلك التصرف في الأموال التي يكون إحتبسها.

٧. تكون وظيفة المجلس - فيما يتعلق بالإنماء الإقتصادي - تخطيط برامج مشتركة بين الدولتين ودراستها وتشجيعها، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذه المشاريع بغير موافقة الدولتين وموافقة مدينة القدس في حال تأثرها مباشرة بمشروع الإنماء.

٨. فيما يتعلق بالنظام النقدي المشترك يكون إصدار العملات المتداولة في الدولتين وفي مدينة القدس تحت سلطة المجلس الإقتصادي المشترك الذي يكون سلطة الإصدار الوحيدة والذي يحدد الإحتياطي الذي يحتفظ به كضمان لهذه العملات.

٩. يجوز لكل دولة - بما يتفق مع البند "٢" (ب) أعلاه - أن تدير مصرفها المركزي الخاص، وأن تتحكم بسياستها المالية والإئتمانية وبإيراداتها ونفقاتها من القطاع الأجنبي، وبمنح رخص الإستيراد، وأن تقوم بعمليات مالية دولية إعتماداً على إئتمانها الذاتي. ويكون للمجلس الإقتصادي المشترك خلال السنتين التاليتين مباشرة لإنتهاء الإنتداب سلطة إتخاذ جميع ما قد يلزم من تدابير كي يكون متوفراً لكل دولة - في فترة مدتها اثنا عشر شهراً - مبلغ من القطع الأجنبي كاف لكي يضمن للإقليم ذاته مقداراً من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الإستهلاك المحلي مساوياً لمقدار من البضائع والخدمات التي إستهلكها الإقليم خلال الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٤٧، وذلك بالقدر الذي يسمح به مجموع الدخل من القطع الأجنبي الذي تحصل عليه الدولتان من تصدير البضائع والخدمات، وشرط أن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لصيانة مواردها الخاصة من القطع الأجنبي.

١٠. تتمتع كل دولة بجميع السلطات الإقتصادية غير الموكولة صراحة إلى المجلس الإقتصادي المشترك.

١١. توضع تعريفة جمركية تترك حرية التجارة كاملة بين الدولتين، وكذلك بين الدولتين ومدينة القدس.

١٢. تضع جداول التعريفة لجنة خاصة للتعريفات مكونة من ممثلين متساوي العدد عن كل دولة من الدولتين، وتعرض على المجلس الإقتصادي المشترك للموافقة عليها بأكثرية الأصوات. وفي حال وقوع خلاف في لجنة التعريفة فإن المجلس الإقتصادي المشترك يقوم بالتوسط في النقاط المتنازع عليها، كما يضع التعريفة بنفسه في حال عدم توصل لجنة التعريفة إلى وضع جدول للتعريفة في المهلة المحددة.

١٣. <u>يكون لتكاليف البنود التالية الأولوية من دخل الجمارك، وغيرها من بنود الدخل العام</u>

<u>للمجلس الاقتصادي المشترك:</u>

- نفقات المصالح الجمركية ومصاريف إدارة المصالح المشتركة.
- نفقات إدارة المجلس الإقتصادي المشترك.
- **<u>الإلتزامات المالية لإدارة فلسطين وهي :</u>**

أ- نفقات إدارة الدين العام.
ب- معاشات التقاعد التي تدفع حالياً أو التي ستدفع في المستقبل وفقاً للقوانين وعلى النطاق المنصوص عليه في البند (٣) من الفصل الثالث أعلاه.

١٤. بعد تغطية هذه الإلتزامات بنمائها، يوزع فائض الدخل من الجمارك والخدمات المشتركة **<u>على الصورة التالية:</u>** (تمنح مدينة القدس مبلغاً لا يقل عن ٥% ولا يزيد على ١٠% ويوزع المجلس الإقتصادي المشترك الباقي بصورة عادلة على الدولتين هادفاً المحافظة على مستوى معقول وملائم للخدمات الحكومية والإجتماعية في كلتا الدولتين، غير أنه لا يجوز أن تزيد حصة أي منهما على المقدار الذي ساهمت به في دخل الإتحاد الإقتصادي بأكثر من أربعة ملايين جنيه في السنة. ويجوز للمجلس الإقتصادي المشترك بعد إنقضاء خمس سنوات أن يعيد النظر في مبادئ توزيع الإيرادات المشتركة مستلهماً في ذلك إعتبارات العدالة).

١٥. تشترك الدولتان في عقد جميع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعريفات الجمركية، وبمرافق المواصلات الموضوعة تحت سلطة المجلس الإقتصادي المشترك، وتلزم الدولتان في هذه الأمور بأن تتصرفا طبقاً لقرار أكثرية المجلس الإقتصادي المشترك.

١٦. يبذل المجلس الإقتصادي المشترك جهده ليوفر لصادرات فلسطين منفذاً عادلاً ومتساوياً إلى الأسواق العالمية.

١٧. على جميع المشاريع المدارة من المجلس الإقتصادي المشترك أن تدفع أجوراً عادلة على أساس واحد.

١٨. **<u>حرية المرور والزيارة:</u>** يتضمن التعهد أحكاماً تحفظ حرية المرور والزيارة لجميع سكان أو مواطني كلتا الدولتين ومدينة القدس ضمن إعتبارات الأمن، على أن تضبط كل دولة ومدينة القدس الإقامة داخل حدودها.

١٩. **<u>إنهاء التعهد وتعديله وتغييره:</u>** يبقى التعهد وأية إتفاقية صادرة عنه نافذتين مدة عشر سنين، ويستمر كذلك حتى يطلب أي من الطرفين إنهائه فيُنهى بعد ذلك بعامين.

٢٠. لا يجوز خلال فترة السنوات العشر الأولى تعديل هذا التعهد أو أية اتفاقية صادرة عنه، إلا بقبول كلا الطرفين وموافقة الجمعية العامة.

٢١. كل نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير التعهد وأية إتفاقية صادرة عنه يرجع فيه - بناء على طلب أي من الفريقين - إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى للتسوية.

(هـ) **الموجودات:**

١. توزع أموال إدارة فلسطين المنقولة بين الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس على أساس عادل، ويجب أن يجري التوزيع بواسطة لجنة الأمم المتحدة المذكورة في القسم (ب) بند (١) أعلاه، وتصبح الأموال غير المنقولة ملكاً للحكومة التي توجد هذه الأموال في إقليمها.
٢. يجب على الدولة المنتدبة خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ تعيين لجنة الأمم المتحدة وإنتهاء الإنتداب أن تتشاور مع اللجنة في أي إجراء تفكر في إتخاذه، متضمناً تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بها أو رهنها، مثل فائض الخزينة المتراكم، وريع السندات التي أصدرتها الحكومة، وأراضي الدولة، وأية موجودات أخرى.

و- **الدخول في عضوية الأمم المتحدة:**

عندما يصبح إستقلال الدولة العربية أو اليهودية نافذاً - كما هو منصوص عليه في المشروع الحاضر - ويكون البيان والتعهد المنصوص عليهما في هذا المشروع قد وقعا من قبل الدولة، يصبح عندئذ من الملائم أن ينظر بعين العطف إلى طلب قبولها عضواً في الأمم المتحدة طبقاً للمادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني: الحدود

أ- الدولة العربية :

- يحد منطقة الدولة العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الأبيض المتوسط، ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة إلى نقطة شمالي الصالحة، ومن هناك يسير خط الحدود في إتجاه الجنوب تاركاً منطقة الصالحة المبنية في الدول العربية فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوبي هذه القرية. من ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية طبطبه، ومنها يتبع خط الحد الشمالي لقرية ميرون فيلتقي بخط حدود قضاء عكا/ صفد، ويتبع هذا الخط إلى نقطة غربي قرية السموعي، ويلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالي قرية الفراضية. ومن هناك يتبع خط حدود القضاء إلى طريق عكا/ صفد العام، ومن هنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا/ عكا، مارا بغربي تقاطع عكا/ صفد ولوبية/ كفر عنان، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود الحدود الغربية لقضاء طبريا إلى نقطة قريبة من خط الحدود بين قريتي المغار وعيلبون، ومن ثم يبرز إلى الغرب ليضم أكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي إقترحته الوكالة اليهودية لري الأراضي إلى الجنوب والشرق.
- تعود الحدود فتلتقي بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة/ طبريا إلى الجنوب الشرقي من منطقة طرعان المبنية، ومن هناك تسير في إتجاه الجنوب، تابعة بادئ الأمر حدود القضاء، ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل تابور إلى نقطة في الجنوب عند قاعدة جبل تابور. ومن هنا تسير إلى الغرب، موازية لخط التقاطع العرضي ٢٣٠ إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي قرية تل عداشيم. ثم تسير إلى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الأراضي، ومنها تنعطف إلى الجنوب والغرب حتى تضم إلى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا. وحين تصل جنجار، تتبع حدود أراضي هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية إلى زاويتها الجنوبية الغربية، ومن هناك تسير في خط مستقيم إلى نقطة على سكة حديد حيفا/ العفولة على الحدود ما بين قريتي ساريد والمجيدل، وهذه هي نقطة التقاطع.
- تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل خطاً من هذه النقطة مارا نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال، ماضياً من هناك عبر أراضي كفار هاحوريش إلى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط، ومن ثم نحو الغرب محاذياً حدود تلك القرية إلى حدود بيت لحم الشرقية، ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم، ومن هناك جنوب الشمال الغربي عبر أراضي قرية شفاعمرو إلى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان. ومن هنا يسير شمالاً فشمالاً شرقياً إلى نقطة على طريق شفاعمرو/ حيفا، إلى الغرب من إتصالها بطريق عبلين. ومن هناك يسير شمالاً شرقياً إلى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة. ومن هناك يسير على تلك الحدود إلى أقصى نقطة غربية لها، ومنها ينعطف إلى الشمال فيمضي عبر أراضي قرية تمرة إلى أقصى زاوية شمالية غربية، وعلى محاذاة حدود

جوليس الغربية حتى يصل إلى طريق عكا/ صفد. بعد ذلك يسير صوب الغرب حتى يصل إلى طريق عكا/ صفد إلى حدود منطقة الجليل/ حيفا، ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود إلى البحر.

- تبدأ حدود منطقة السامرة واليهودية الجبلية على نهر الأردن في وادي المالح إلى الجنوب الشرقي من بيسان، وتسير نحو الغرب فتلتقي بطريق بيسان/ أريحا، ثم تتبع الجانب الغربي من ذلك الطريق في إتجاه شمالي غربي إلى ملتقى حدود أقضية بيسان ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس/ جنين في اتجاه الغرب إلى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلومترات، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مارة بشرقي المنطقة المبنية من قرى جليون وفقوعة إلى حدود مقاطعتي جنين وبيسان في نقطة إلى الشمال الشرقي من نورس. ومن هنا تسير بادئ الأمر نحو الشمال الغربي إلى نقطة شمالي المنطقة المبنية من زرعين، ثم شطر الغرب إلى سكة حديد العفولة/ جنين، ومن ثم في إتجاه شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة إلى نقطة التقاطع على الخط الحديدي الحجازي. من هنا تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي بحيث تكون المنطقة المبنية وبعض أراضي خربة ليد ضمن الدولة العربية، ثم تقطع طريف حيفا/ جنين في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة إلى الغرب من المنسي، وتتبع هذه الحدود إلى أقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات.

ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة ملتقية مرة أخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادي عارة، ومن هناك تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريباً ملتقية بحدود قاقون الغربية، ومتجهة معها إلى نقطة تقع إلى الشرق من سكة الحديد على حدود قرية قاقون الشرقية. ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة إلى الشرق منها نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد في طولكرم، ومن هناك تتبع الحدود خطاً في منتصف المسافة بين سكة الحديد وبين طريق طولكرم/ قلقيلية/ جلجولية/ رأس العين حتى نقطة تقع شرقي محطة رأس العين، التي تسير منها في إتجاه سكة الحديد مسافة إلى الشرق حتى نقطة على سكة الحديد جنوبي ملتقى سكك حيفا/ اللد/ بيت نبالا، ومن هنا تسير في اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية إلى زاويته الجنوبية الغربية، ومن ثم في إتجاه جنوبي غربي إلى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب مارة غربي المنطقة المبنية من أبو الفضل إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي بير يعقوب (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح بإتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد)، ومن هناك يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعماني. ومن ثم يسير في خط مستقيم إلى نقطة في أقصى الجنوب من البرية على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية، ومن هناك ينعطف شمالاً فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا/ القدس حتى القباب، ومنها يتبع الطريق إلى حدود أبي شوشة، ويسير في محاذاة الحدود الشرقية لأبي شوشة وسيدون وحلدة حتى نقطة في أقصى الجنوب من حلدة. ويسير من هنا نحو الغرب في خط مستقيم إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا، ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية إلى حدود منطقة غزة، ومنها يسير عبر أراضي قريتي المسمية الكبيرة وياصور إلى

النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في منتصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور وبطاني شرقي.

- تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربي بين قريتي غان يفنة وبرقة إلى البحر في نقطة تقع في منتصف المسافة بين النبي يونس وميناء القلاع، ونحو الجنوب الشرقي إلى نقطة غربي قسطينة، ومنها تنعطف في اتجاه جنوبي غربي مارة شرقي المناطق المبنية من السوافير وعبدس. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير إلى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبنية من بيت عفة قاطعة طريق الخليل/ المجدل إلى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان، ومن هناك تسير في إتجاه جنوبي على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة إلى حدود قضاء بئر السبع. ثم تسير عبر الأراضي القبلية لعرب الجبارات إلى نقطة على الحدود ما بين قضاءي بئر السبع إلى الشمال من خربة خويلفة، ومن هناك تسير في إتجاه جنوبي غربي إلى نقطة على طريق بئر السبع/ غزة العام على بعد كيلومترين إلى الشمال الغربي من البلدة ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقي فتصل وادي السبع في نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد إلى الغرب منه. ومن هنا تنعطف في اتجاه شمالي شرقي، وتسير على محاذاة وادي السبع وعلى محاذاة طريق بئر السبع/ الخليل مسافة كيلومتر واحد، ومن ثم تنعطف شرقاً وتسير في خط مستقيم إلى خربة كسيفة لتلتقي بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل. ثم تتبع حدود بئر السبع/ الخليل في إتجاه الشرق إلى نقطة شمالي رأس الزويرة، ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ من بين خطي الطول ١٥٠ ، ١٦٠.
- وعلى بعد خمسة كيلومترات تقريباً إلى الشمال الشرقي من رأس الزويرة، تنعطف الحدود شمالاً بحيث تستثني من الدولة العربية قطاعاً على محاذاة ساحل البحر الميت لا يزيد عرضه على سبعة كيلومترات، وذلك حتى عين جدي، حيث تنعطف من هناك إلى الشرق لتلتقي حدود شرق الأردن في البحر الميت.
- تبدأ الحدود الشمالية للجزء العربي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنة وبرقة حتى نقطة التقاطع، ومن هنا تسير في إتجاه الجنوب الغربي مارة عبر أراضي بطاني شرقي على محاذاة الحد الشرقي من أراضي بيت داراس وعبر أراضي جوليس، تاركة المناطق المبنية من بطاني شرقي وجوليس في الغرب، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي بيت طيما. ومن هناك تتجه إلى الشرق من الجية عبر أراضي قرية البربرة على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة. ومن الزاوية الشرقية لدمرة تعبر حدود أراضي بيت حانون تاركة الأراضي اليهودية من نير عام صوب الشرق، ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجة الحدود إلى الجنوب الغربي نحو نقطة إلى الجنوب من خط التوازي ١٠٠، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مسافة كيلومترين، وتنعطف ثانية في إتجاه جنوبي غربي وتمضي في خط مستقيم تقريباً إلى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي خربة أخزاعة، ومن هناك تتبع خط حدود هذه القرية إلى أقصى نقطة جنوبية منها. بعد ذلك تسير في إتجاه جنوبي على محاذاة خط الطول ٩٠ حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض ٧٠، ثم تنعطف في إتجاه جنوبي شرقي إلى خربة الرحيبة وتمضي في اتجاه جنوبي إلى نقطة معروفة بإسم البها، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع/ العوجا

العام إلى الغرب من خربة المشرف، ومن هناك تلتقي بوادي الزياتين إلى الغرب من السبيطة ومن هناك تنعطف إلى الشمال الشرقي ثم إلى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادي ثم تمضي إلى الشرق من عبدة فتلتقي بوادي النفخ. وتبرز بعد ذلك إلى الجنوب الغربي على محاذاة وادي النفخ، ووادي عجرم، ووداي لسان حتى النقطة التي تقطع فيها وادي لسان الحدود المصرية.

- تتكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التي تقع إلى الغرب من الأحياء اليهودية الواقعة جنوبي تل أبيب، وإلى الغرب من امتداد شارع هرتزل حتى التقائه بطريق يافا/ القدس، وإلى الجنوب الغربي من ذلك الجزء من طريق يافا/ القدس الواقع إلى الجنوب الشرقي من نقطة الإلتقاء تلك، وإلى الغرب من أراضي مكفيه يسرائيل وإلى الشمال الغربي من منطقة مجلس حولون المحلي، وإلى الشمال من الخط الذي يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلي، وإلى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلي. أما مسألة حي الكاترون فستبتها لجنة الحدود بحيث تأخذ بعين الإعتبار - إضافة إلى الإعتبارات الأخرى- الرغبة في ضم أقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود إلى الدولة اليهودية.

ب- <u>الدولة اليهودية :</u>

- تحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب والحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سوريا وشرق الأردن. ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان، حيث يمتد خط الحدود إلى قمـة جبال الجلبوع ووداي المالح. ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال الغربي ضمن الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية.
- يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس في مقاطعة غزة، ويضم مدينتي حيفا وتل أبيب تاركاً يافا قطاعاً تابعاً للدولة العربية، وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية.

جـ- <u>مدينة القدس :</u>

تكون حدود مدينة القدس كما هي محددة في التوصيات المتعلقة بمدينة القدس. (راجع أدناه الجزء الثالث، القسم ب).

الجزء الثالث: مدينة القدس

أ- نظام خاص :

يجعل لمدينة القدس كيان منفصل (Corpus Sepratum) خاضع لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إدارتها، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة.

ب- حدود المدينة :

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية مضافاً إليها القرى والبلدان المجاورة، وأبعدها شرقاً أبو ديس، وأبعدها جنوباً بيت لحم، وغرباً عين كارم، وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا.

جـ- نظام المدينة الأساسي :

على مجلس الوصاية خلال خمسة أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر، **أن يضع ويقر دستوراً مفصلاً للمدينة يتضمن جوهر الشروط التالية :**

أ- الإدارة الحكومية، مقاصدها الخاصة، على السلطة الإدارية أن تتبع في أثناء قيامها بالتزاماتها الإدارية **الأهداف الخاصة التالية :**

أ- حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم - المسيحية واليهودية والإسلام - وصيانتها، والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام - السلام الديني خاصة - مدينة القدس.

ب- دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أم في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها، وتأمين الأمن والرفاهية، وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان، آخذاً بعين الإعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات.

ب- الحاكم والموظفون الإداريون .. يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون مسئولاً أمامه، ويكون هذا الإختيار على أساس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته، على ألا يكــون مواطناً لأي من الدولتين في فلسطين. مثّل حاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس، ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الإدارية بما في ذلك إدارة الشئون الخارجية، وتعاونه مجموعـة من الموظفين الإداريين، يعتبر أفرادها موظفين دوليين وفق منطوق المادة (١٠٠) من الميثاق، ويختارون قدر الإمكان من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أي تمييز عنصري. وعلى الحاكم أن يقدم مشروعاً مفصلاً لتنظيم إدارة المدينة إلى مجلس الوصاية لينال موافقته عليه.

ج- **الإستقلال المحلي:**

أ- يكون للوحدات القائمة حالياً ذات الإستقلال المحلي في منطقة المدينة (القرى والمراكز والبلديات) سلطات حكومية وإدارية واسعة ضمن النطاق المحلي.

ب- يدرس الحاكم مشروع إنشاء وحدات بلدية خاصة تتألف من الأقسام اليهودية

والعربية في مدينة القدس الجديدة، ويرفعه إلى مجلس الوصاية للنظر فيه وإصدار قرار بشأنه، وتستمر الوحدات البلدية الجديدة في تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس.

د- **تدابيرالأمن :**

أ- تجرد مدينة القدس من السلاح ويعلن حيادها ويحافظ عليه، ولا يسمح بقيام أية تشكيلات أو تدريب أو نشاط عسكري ضمن حدودها.

ب- في حال عرقلة أعمال الإدارة في مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان، يكون للحاكم السلطة بإتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سير الإدارة الفعال.

جـ- للمساعدة على إستتباب القانون والنظام الداخلي، وبصورة خاصة لحماية الأماكن المقدسة والمواقع والأبنية الدينية في المدينة، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية يجد أفرادها من خارج فلسطين ويعطى الحاكم الحق في التصرف في بنود الميزانية بحسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والإتفاق عليها.

هـ- **التنظيم التشريعي :**

تكون السلطة التشريعية والضرائبية بيد مجلس تشريعي منتخب بالإقتراع العام السري، على أساس تمثيل نسبي لسكان مدينة القدس البالغين، وبغير تمييز من حيث الجنسية. ومع ذلك يجب ألا يتعارض أي إجراء تشريعي أو يتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في دستور المدينة، كما يجب ألا يسود هذه الأحكام أي قانون أو لائحة أو تصرف رسمي ويعطي الدستور الحاكم الحق في الإعتراض (VETO) على مشاريع القوانين المتنافية مع الأحكام المذكورة، ويمنحه كذلك سلطة إصدار أوامر وقتية في حال تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت الملائم على مشروع قانون يعتبر جوهرياً بالنسبة إلى سير الإدارة الطبيعي.

و- **القضاء :**

يجب أن ينص القانون على إنشاء نظام قضائي مستقل، يشتمل على محكمة إستئناف يخضع لولايتها سكان المدينة.

ز- **الإتحاد الإقتصادي والنظام الإقتصادي :**

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الإتحاد الإقتصادي الفلسطيني، ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق منه، وكذلك بجميع قرارات المجلس الإقتصادي المشترك. ويقام مقر المجلس الإقتصادي في منطقة المدينة، ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام للشئون الإقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الإقتصادية، وذلك على أساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ورعاياها.

ح- <u>حرية العبور (TRANSIT) والزيارة والسيطرة على المقيمين :</u>

تكون حرية الدخول والإقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية، ولمواطنيها وذلك بشرط عدم الإخلال بإعتبارات الأمن، مع مراعاة الإعتبارات الإقتصادية كما يحددها الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية. وتكون الهجرة إلى داخل حدود المدينة والإقامة فيها بالنسبة إلى رعايا الدول الأخرى، خاضعة لسلطة الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية.

ط- <u>العلاقات بالدولتين العربية واليهودية :</u>

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية، ويكونان مكلفين بحماية مصالح دولتيهما ورعاياهما لدى الإدارة الدولية للمدينة.

ك- <u>اللغات الرسمية :</u>

تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين، ولا يحول هذا النص دون أن يعتمد في العمل لغة أو لغات إضافية عدة بحسب الحاجة.

ل- <u>المواطنة :</u>

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس، ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها، أو ما لم يكونوا عرباً أو يهوداً قد أعلنوا نيتهم أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقا للفقرة (٩) من القسم (ب) من الجزء الأول من المشروع الحاضر، ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطني المدينة خارج أرضها.

م- <u>حريات المواطنين :</u>

- يضمن لسكان المدينة - بشرط عدم الإخلال بمقتضيات النظام العام والآداب العامة - حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الإجتماع والإنتماء إلى الجمعيات وتكوينها، وحرية التظلم.
- لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس.
- يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو في التمتع بحماية القانون.
- يجب إحترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية لمختلف الأفراد ومختلف الطوائف، كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية.
- مع عدم الإخلال بضرورات النظام العام وحسن الإدارة لا يتخذ أي إجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، ولا يجوز عمل أي تمييز نحو ممثلي هذه المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم.
- تؤمن المدينة تعليماً ابتدائياً وثانوياً كافيين للطائفتين العربية واليهودية، كل بلغتها

ووفق تقاليدها الثقافية. وإن حقوق كل طائفة في الإحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية - شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة - لن تُنكر أو تعطل. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتابع نشاطها على أساس الحقوق القائمة.

- لا يجوز أن تحد حرية أي فرد من سكان المدينة في إستخدام أية لغة كانت في أحاديثه الخاصة، أو في التجارة أو الأمور الدينية، أو الصحافة أو المنشورات بجميع أنواعها، أو الإجتماعات العامة.

ن- الأماكن المقدسة :

- لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.
- تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، وحرية ممارسة العبادة ، وفقاً للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.
- تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ويحرم كل فعل من شأنه أن يسيئ بأية صورة كانت إلى قداستها، وإن رأى الحاكم في أي وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة. ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية إن لم يتلق جواباً عن طلبه خلال مدة معقولة.
- لا تجبى أية ضريبة على مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفياً منها، وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي)، ولا يلحق أي تعديل في هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام، في وضع أقل ملاءمة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية العامة.

س-سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة، والأبنية، والمواقع الدينية في المدينة، وفي أي جزء من فلسطين :

- إن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس، يجب أن تكون موضع إهتمام الحاكم بصورة خاصة.
- وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة يقر الحاكم - بموجب السلطات التي يكون قد منحه إياها دستور الدولتين - ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين، والخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها، مطبقة ومحترمة كما يجب.
- وللحاكم كذلك الحق في إتخاذ القرارات على أساس الحقوق القائمة في حال حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في سائر أنحاء فلسطين. ويجوز للحاكم أن يستعين في أثناء قيامه بهذه المهمة بمجلس إستشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف

يعملون بصفة إستشارية.

- مدة نظام الحكم الخاص يبدأ تنفيذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية - في ضوء المبادئ المذكورة أعلاه - في ميعاد أقصاه أول أكتوبر ١٩٤٨، ويكون سريانه أول الأمر خلال عشر سنوات، ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام في أقرب وقت بإعادة النظر في هذه الأحكام. ويجب عند إنقضاء هذه المدة أن يُعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به. وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الإعلان، بطريق الإستفتاء، عن رغباتهم في التعديلات الممكن إجراؤها على نظام المدينة.

الجزء الرابع: الإمتيازات

إن الدول التي يكون رعاياها قد تمتعوا في الماضي في فلسطين بالمزايا والحصانات القنصلية التي كانت ممنوحة لهم في أثناء الحكم العثماني بموجب الإمتيازات أو العرف، مدعوة إلى التنازل عن جميع حقوقها في إعادة تثبيت المزايا والحصانات المذكورة في الدولتين العربية واليهودية المنوي إنشاؤهما، وكذلك في مدينة القدس. تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (١٢٨) بـ ٢٣ صوتاً، مقابل ١٣ وإمتناع ١٠ **كالآتي:**

- مع القرار: أستراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بيلاروسيا (روسيا البيضاء)، كندا، كوستاريكا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، فرنسا، جواتيمالا، هاييتي، إيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورج، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراجوا، النرويج، بنما، باراجواي، بيرو، الفلبين، بولندا، السويد، أوكرانيا، جنوب أفريقيا، الإتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروجواي، فنزويلا.
- ضد القرار: أفغانستان، كوبا، مصر، اليونان، الهند، إيران، العراق، لبنان، باكستان، المملكة العربية السعودية ، سوريا ، تركيا ، اليمن .
- إمتناع: الأرجنتين، الشيلي، الصين، كولومبيا، السلفادور، الحبشة، هنـــدوراس، المكسيك، المملكة المتحدة، يوغسلافيا.

الملحق "د"

نص القرار (١٩٤) " الخاص باللاجئين الفلسطينيين" الصادر من الجمعية العامة في ١٩٤٨/١٢/١١

ينص قرار رقم (١٩٤) الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١ على إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة، وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل، وفيما يلي نص القرار: "إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل. إن الجمعية العامة، **وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد:**

١- تعرب عن عميق تقديرها الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته، وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة وتفانيهم للواجب في فلسطين.

٢- تنشئ لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة تكون **لها المهمات التالية:**

أ- القيام - بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم - بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٦ (د أ-٢) الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٤٨.

ب- تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

جـ- القيام - بناء على طلب مجلس الأمن - بأية مهمة تكلها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة، وينتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

٣- تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة - مكونة من الصين وفرنسا وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفييتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية - إقتراحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

٤- تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

٥- تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨، وإلى البحث عن إتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٦- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لإتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات والسلطات المعنية لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٧- تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة - بما فيها الناصرة - والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة إقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

٨- تقرر أنه نظرا إلى إرتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة بما في ذلك بلدية القدس الحالية يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون أبعدها شرقا أبو ديس وأبعدها جنوبا بيت لحم وأبعدها غربا عين كارم - بما فيها المنطقة المبنية في موتسا - وأبعدها شمالا شعفاط ، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

- تطلب من مجلس الأمن إتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.
- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة إقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.
- إن لجنة التوفيق مخولة بصلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

٩- تقرر وجوب منح سكان فلسطين جميعهم أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.

- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً بأية محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

١٠- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية من شأنها تسهيل نمو المنطقة الإقتصادي، بما في ذلك إتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات وإستعمال وسائل النقل والمواصلات.

١١- تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسئولة. وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الإقتصادي والإجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الإتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

١٢- تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية وإستخدام الخبراء الفنيين تحت إمرتها بما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي بصورة مجدية وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي . ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة، ويقدم الأمين العام عدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

١٣- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام بصورة دورية تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

١٤- تدعو الحكومات والسلطات المعنية جميعاً إلى التعاون مع لجنة التوفيق، وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

١٥- ترجو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (١٨٦) بـ ٣٥ صوتاً مع القرار مقابل ١٥ ضده وإمتناع ٨، **كالآتي:**

مع القرار: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، السلفادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، هاييتي، هندوراس، إيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورج، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراجوا، النرويج، بنما، باراجواي، بيرو، الفلبين، سيام، السويد، تركيا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروجواي، فنزويلا.

ضد القرار: أفغانستان، بلوروسيا (روسيا البيضاء)، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، مصر، العراق، لبنان، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سوريا، أوكرانيا، الإتحاد السوفييتي، اليمن، يوغسلافيا.

امتناع: بوليفيا، بورما، الشيلي، كوستاريكا، جواتيمالا، الهند، إيران، المكسيك.

الملحق "هـ"

نص الطلب الفلسطيني في ٢٠١٢/١١/٢٩ المقدم للجمعية العام للأمم المتحدة:
الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة
البند ٣٧ من جدول الأعمال: قضية فلسطين

(حصلت فلسطين بموجبه على وضعية دولة غير عضو / مراقب بالأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة، إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، تؤكد في هذا الصدد على مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د- ٢٥) بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠، مؤكدة في جملة أمور، واجب كل دولة أن تعزز من خلال إجراءات مشتركة ومنفصلة تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وإذ تشدد على أهمية صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والعدالة والمساواة وإحترام حقوق الإنسان الأساسية، وإذ تشير إلى قرارها (١٨١) (د-٢) المؤرخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧، وإذ تعيد تأكيد مبدأ الميثاق في عدم جواز إكتساب الأرض عن طريق القوة، وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك في جملة أمور، القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧)، ٣٣٨ (١٩٧٣)، ٤٤٦ (١٩٧٩)، ٤٧٨ (١٩٨٠)، ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، ١٥١٥ (٢٠٠٣)، ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية "جنيف" المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تعيد تأكيد قرارها (٣٢٣٦) (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤، وجميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار (٦٦/١٤٦) المؤرخ ١٩ ديسمبر ٢٠١١، وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة، وإذ تعيد تأكيد قرارها (٤٣/١٧٦) المؤرخ ١٥ ديسمبر

١٩٨٨، والقرار (٦٦/١٧) المؤرخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١١، وجميع القرارات ذات الصلة في ما يتعلق بـ«تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية»، والتي في جملة أمور، أكدت على الحاجة إلى (أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، (ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة، (ج) التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً للقرار (١٩٤) (د-٣) المؤرخ ١١ ديسمبر ١٩٤٨، و(د) الوقف الكامل لجميع الأنشطة الإستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها (٦٦/١٨) المؤرخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١١، وجميع القرارات ذات الصلة بشأن وضع القدس، واضعة في اعتبارها عدم اعتراف المجتمع الدولي بضم القدس الشرقية، والتأكيد على ضرورة إيجاد طريقة من خلال المفاوضات للتوصل إلى حل لوضع القدس كعاصمة لدولتين ، وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ ، وإذ تعيد تأكيد قرارها (٥٨/٢٩٢) المؤرخ مايو ٢٠٠٤، مؤكدة في جملة أمور، أن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، لا يزال وضع الإحتلال العسكري، وانه وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يكون للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير والسيادة على أرضه، وإذ تشير إلى قرارها (٣٢١٠) (د-٢٩) المؤرخ ١٤ أكتوبر ١٩٧٤، وقرارها (٣٢٣٧) (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٤، اللذين، على التوالي دعوا منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مداولات الجمعية العامة كممثل للشعب الفلسطيني، ومنحها مركز المراقب، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها (٤٣/١٧٧) المؤرخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٨، والذي إعترفت فيه في جملة أمور، بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ نوفمبر ١٩٨٨، وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم «فلسطين» بدلاً من تسمية «منظمة التحرير الفلسطينية»، دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وإذ تأخذ في الإعتبار أن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لقرار المجلس الوطني الفلسطيني، تعهد لها سلطات ومسئوليات الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة (٥٢/٢٥٠) المؤرخ ٧ يوليه ١٩٩٨، الذي منحت فلسطين بموجبه حقوقاً وامتيازات إضافية بوصفها مراقباً، وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي أقرتها جامعة الدول العربية في مارس ٢٠٠٢، وإذ تعيد تأكيد التزامها، وفقاً للقانون الدولي، **بالحل القائم على دولتين:** دولة فلسطين مستقلة ذات سيادة، ديمقراطية، وقابلة للحياة ومتواصلة جغرافياً، تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وإذ تضع في إعتبارها الإعتراف المتبادل في ٩ سبتمبر ١٩٩٣ بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني ، وإذ تؤكد على حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً، وإذ تثني على خطة السلطة الوطنية الفلسطينية لعام ٢٠٠٩ لبناء مؤسسات الدولة الفلسطينية المستقلة خلال فترة سنتين، وترحب بالتقييمات الإيجابية في هذا الصدد عن الإستعداد لبناء الدولة من قبل البنك الدولي والأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي وكما إنعكست في استنتاجات رئيس لجنة الإتصال المخصصة في إبريل ٢٠١١، وإستنتاجات الرئيس اللاحقة، والتي قررت أن السلطة الفلسطينية لديها من مقومات إقامة دولة قادرة على أداء مهامها ما يتجاوز الحد المطلوب في القطاعات الرئيسية التي شملها البحث.

وإذ تعترف بأن العضوية الكاملة التي تتمتع بها فلسطين في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، ومجموعة الدول الآسيوية، وأيضاً كعضو كامل كما هو الحال في جامعة الدول العربية، وحركة عدم الإنحياز، ومنظمة التعاون الإسلامي ومجموعة الـ٧٧ والصين، وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المعنية بقبول الأعضاء الجدد، المؤرخ ١١ أكتوبر ٢٠١١، وإذ تشدد على المسئولية الدائمة للأمم المتحدة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية حلاً مرضياً بجميع جوانبها، **وإذ تعيد تأكيد مبدأ عالمية العضوية في الأمم المتحدة :**

١- تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والإستقلال في دولته فلسطين على أساس حدود ما قبل العام ١٩٦٧.

٢- تدرك بأنه، حتى الآن، منحت ١٣٢ دولة عضواً في الأمم المتحدة الإعتراف بدولة فلسطين.

٣- تقرر منح فلسطين وضع دولة مراقبة في منظومة الأمم المتحدة، دون المساس بالحقوق والإمتيازات المكتسبة ودور منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني، وفقاً للقرارات ذات الصلة والممارسة.

٤- تعرب عن أملها في أن ينظر مجلس الأمن بعين العطف في الطلب المقدم من قبل دولة فلسطين يوم ٢٣ سبتمبر ٢٠١١، للإنضمام إلى العضوية الكاملة في الأمم المتحدة،

٥- تؤكد تصميمها على الإسهام في أعمال الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني والتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط التي تنهي الاحتلال الذي بدأ في العام ١٩٦٧، وتحقق رؤية الدولتين، دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة وديمقراطية، ومتواصلة جغرافيا، وقابلة للحياة، تعيش جنباً إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، على أن يتم تحديد ترسيم الحدود في مفاوضات الوضع النهائي.

٦- تعبر عن الحاجة الملحة لإستئناف وتسريع المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، إستناداً إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية وخريطة الطريق للجنة الرباعية، من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي تعمل على حل جميع القضايا الجوهرية المعلقة، وهي اللاجئون الفلسطينيون والقدس والمستوطنات والحدود والأمن والمياه والأسرى.

٧- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والإستقلال والحرية في أقرب وقت.

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر عن التقدم المحرز في هذا الصدد .

العدد ٩٧ - السنة التاسعة
يناير ٢٠١٣

رقم الإيداع : ١٢٤٨٦ لسنة ٢٠٠٤



المركز الدولى للدراسات المستقبلية والإستراتيجية

٦ شارع النبوى المهندس – حى السفارات – مدينة نصر
تليفون : ٢٢٧٣٨٨٣٣ – فاكس : ٢٢٧١٣٥٠٥
6, El-Nabawi El-Mohandis Street, Al-Sefarat neighborhood, Nasr City.
Tel.: 2273 88 33 - Fax: 227 13 505
www.icfsthinktank.org info@icfsthinktank.org